حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٨ (عدد إبريل – يونيه ٢٠٢٠)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

الأعياد والمناسبات بين العادات والعبادات

د. حسن يوسف داري*

معلم بوزارة التعليم والتعليم العالي، الدوحة، دولة قطر

المستخلص

خلق الله تعالى الإنسان مكرمًا، وخصه بخصائص لا يشاركه فيها أحدٌ من المخلوقات، فجعل منه ذلك الكائن الذي تجتمع فيه المسؤوليات والحقوق والواجبات جنباً إلى جنب مع الرغبات والمشاعر النفسية والمستلزمات والمطالب الفطرية، فجاءت الشريعة مراعية هذا التكوين البديع لخلق الإنسان؛ فلم تحرم المسلم من العادة الإنسانية المشتركة (الفرح والسرور والاحتفال)، لكنها عملت على ضبطها وتهذيبها وتوجيهها إلى ما يتفق مع هدي الإسلام القويم، ومقاصده وقيمه السامية، وتعاليمه وتشريعاته الفاضلة؛ فجاءت هذه الدراسة لبيان مفهوم الأعياد والمناسبات في الإسلام وفي الديانات المختلفة، باعتبار أن الإسلام هو امتداد حضاري للإنسانية جمعاء.

وقد صنفت الدراسة الأعياد والمناسبات وفق مفهومي العادات والعبادات وضوابطهما لتمييز ما هو من ديننا أو يجري فيه حكم الأصل، وبين ما هو ليس من ديننا ويندرج تحت مفهوم الإحداث المزيف والابتداع الضال، وفصلت الدراسة المناسبات إلى تاريخية إسلامية، ومناسبات اجتماعية عامة، وصولاً إلى المناسبات العالمية المشتركة، والمناسبات الخاصة بديانات محددة، وتوصلت الدراسة إلى أن التمييز بين الأعياد والمناسبات يجعل تصنيفها بين الإباحة والتحريم أمراً متناولاً وهيناً وفق ضوابط العادات والعبادات.

الكلمات المفتاحية: العادة، العبادة، العيد، المناسبة، الذكرى، الاجتهاد.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠٢٠.

المقدمة:

يدور موضوع هذا البحث حول حصر اجتماعات المسلمين الدورية، وبيان حقيقة تصنيفها بين العبادات والعادات، بداية من تحديد مفهومي العبادة والعادة والتمييز بينهما، ووضع ضوابط محددة تساعد على التفريق بين الأعياد والمناسبات، حيث إنه يحتفل الناس بأعياد، ويحيون مناسبات، ويلتزمون بعادات؛ فيذهب البعضُ إلى الإنكار عليهم، وربما تشدد جداً في ذلك؛ حتى يصل الأمر إلى الاتهام بالبدعة والضلال، بدعوى أنّها خروجٌ عن المنهج الشرعي، وقد لاحظت أن من أسباب هذا النكير: أن البعض ينظر إلى تلك الأعياد والمناسبات والعادات على أنّها من قبيل العبادات المحضة، فاقتضى الأمر تحرير هذه المصطلحات، ومعرفة ضوابطها، والفروق بينها، ومتى تكون أمراً متصلاً بالعبادةِ، أو مباينًا لها، ومتى تجوز، ومتى لا تجوز.

أسئلة الدراسة:

لقد جاءت هذه الدراسة للإجابة على سؤال:

- ما موقف الشارع من الأعياد والمناسبات غير الإسلامية التي أخذتْ بُعدًا عالميًا، أو أصبحت عادات اجتماعية، ويتفرع عن ذلك جملة من الأسئلة:

١. ما مفهوم العبادة والعادة؟ وما ضوابط التفريق بينهما؟

٢. ما حقيقة الأعياد والمناسبات في التشريع الإسلامي؟

٣. ما مكانة الأعياد والمناسبات في الفقه والحياة وموقف الشريعة الإسلامية من مستجداتها؟

٤. ما أثر التمييز بين الأعياد والمناسبات في الاجتهاد الفقهي؟

٥. ما موقف الإسلام من أعياد أقوام وديانات غير إسلامية؟

مشكلة الدراسة:

يقوم البحث على محاولة فتح باب الاجتهاد في مستجدات العصر الحديث فيما يتعلق باجتماع الناس من منطلق إنساني وامتداد حضاري، وليس المقصود من هذا البحث تقصي الأحكام الفقهية المتعلقة بالأعياد الدينية، أو المناسبات والذكريات الاجتماعية فقط؛ لكنه يسلط الضوء أيضاً على أهمية مواكبة المستجدات وسرعة تطورها، وخاصة أنه تبين قلة التصنيف والتأليف في هذا الباب؛ حيث لا تجد سوى فتوى هنا، أو محاضرة هناك حول قضايا عالقة وشائكة لدى جموع من الناس، أو تصانيف تثبت وجهة نظر أو رأي فقهي واحد، وفي الحقيقة المسألة لا تحتاج كثيراً من البحث والاستقصاء بقدر ما تحتاج إلى إعادة النظر في زوايا الاجتهاد ومنطلقات التفكير الأصولي، بحيث تصبح الأحكام العملية وتعليلها منطلقاً راسخاً في بناء منظومة مجتمعية وأخلاقية متماسكة.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

١. الوقوف على مفهومي العادات والعبادات، وضوابط التمييز بينهما.

٢. بيان أثر التفريق بين الأعياد والمناسبات.

٣. بيان تصنيف الأعياد العالمية وحدود الاشتراك فيها بين كافة الديانات.

٤. الوقوف على الأعياد غير الإسلامية وبيان حكمها وفق ضوابط العادات والعبادات.

٥. إظهار مكانة الأعياد والمناسبات في الإسلام من منطلق حضاري إنساني.

منهجية الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي الوصفي؛ القائم على استقراء المسألة في مصادرها الأصلية، وما يتعلق بذلك من تتبع جزئيات المسائل وحججها، واستخلاص النتائج بالتحليل والتركيب؛ من خلال استقراء ودراسة أقوال الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية، مع التزام المنهج التاريخي النقدي في تخريج الأحاديث والنصوص التاريخية.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي لم أقف على دراسةٍ علمية محكّمة تتصل بموضوع الدراسة اتصالًا مباشرًا، وإن كانت متعلقة ببعض جوانبها، حيث اطلعت على:

- مصباح المتولي السيد حماد، **أحكام صلاة العيدين والتكبير فيهما**: بحث فقهي مقارن، (السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٩٩٧م).
- السيد صلاح العوض، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، (مصر: دار الكتاب الجامعي، ١٩٨١م).
- حوى، محمد سعيد، **التأصيل لمفهوم البدعة وأثره في توحيد الأمة**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، (الأردن: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت ٢٠١٢م).

ووقفت على عدد في المصنفات المتخصصة المتعلقة ببعض جوانب الدراسة، منها:

١- عبد الخالق، محمد عبيد الله خان، **أحكام العيدين وما يتعلق بهما**، رسالة ماجستير، (السعودية: جامعة الإمام، ١٩٨٨م).

قام الباحث بجمع مسائل أحكام العيدين وما يتعلق بهما، ورصد أقوال الأئمَّة فيها، مروراً بأحكام الأعياد المحدَثة وموقف الشريعة منها، وقد جعل كل تركيزه على العيدين الفطر والأضحى من حيث المنطلقات أو الأحكام التفصيلية، لكنه لم يتطرق إلى المناسبات المختلفة لدى المسلمين وغيرهم.

٢- أحمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، (مصر: مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م).

ناقش الباحث مفهوم العرف والعادة والعلاقة بينهما، ثم وضح معنى اعتبار العرف ودليله، وبين مدى احترام الشريعة للعرف، وركز الباحث على تبدل الأحكام بالعرف والعادة، وعلاقتهما بالفتيا والقضاء، وهذا الكتاب من الأهمية بمكان، وله مكانة علمية مرموقة.

٣- مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (دمشق: دار القلم، ٢٠٠٤م).

أصّل الباحث لمفهوم العادات تحت نظرية العرف في بيان منشأه، وبيان سلطانه على الأحكام، وبين شرائط اعتبار العرف والحالات التي يتعارض العرف فيها بالنص الشرعي، كما ركز على العرف، وتغير الزمان وأثره على الأحكام الاجتهادية.

ومع أهمية الدراسات والمصنفات السابقة ومكانتها العلمية؛ إلا أنها لم تتطرق بشكل مباشر إلى علاقة العادة بالعبادة وضوابط التمييز بينهما، ولم تركز على مفهوم الأعياد والمناسبات والتفريق بينهما ومدى ارتباطهما بالعبادات والعادات، والإشكالات التي نتجت عن الخلط بينهما، وأثر ذلك في اجتهادات الفقهاء، وهو ما تحاول هذه الدراسة التركيز عليه.

خطة البحث: وتحقيقاً لغايات البحث، وإجابة عن إشكالاته فقد قسمت الدراسة إلى مقدمة ومباحث على النحو الآتي:

المقدمة، وتشتمل على مصطلحات الدراسة:

أولاً: العبادة.

ثانياً: العادة.

ثالثاً: الأعياد.

رابعاً: المناسبات.

المبحث الأول: حقيقة العبادة والعادة وضوابطهما

المطلب الأول: مفهوم العبادة والعادة وعلاقتهما بالبدعة.

المطلب الثاني: ضوابط العبادة والعادة.

المبحث الثاني: الأعياد بين العادات والعبادات

المطلب الأول: فلسفة تشريع الأعياد.

المطلب الثاني: مفهوم الأعياد في الإسلام.

المطلب الثالث: العلاقة بين الأعياد والمناسبات.

المبحث الثالث: المناسبات بين العادات والعبادات

المطلب الأول: المناسبات التاريخية الإسلامية.

المطلب الثاني: المناسبات الاجتماعية.

المطلب الثالث: المناسبات العالمية.

المقدمة، وتشتمل على مصطلحات الدراسة مقسمة على النحو الآتي:

أولاً: العبادة

العبادة في اللغة: تعني الطاعة والخضوع والانقياد، كما في قوله تعالى: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة: ٦]، ويقول تعالى: ﴿**إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا**﴾ [مريم: ٩٣]، أي: إلا يأتي ربه يوم القيامة عبداً ذليلا خاضعًا، مقرًّا له بالعبودية، فأصل التعبد: التذلل: يُقَال: بَعِيرٌ مُعَبَّد، أي: مُذَلَّلٌ، وطَرِيقٌ مُعَبَّدٌ، أي: مَسْلُوكٌ مُذَلَّل[١].

العبادة في الاصطلاح: تأتي العبادة بمفهوم عام وخاص

أما المعنى العام للعبادة: هي خضوع مقرون بالقصد والإرادة، أو بشرط النية ومعرفة المعبود. وقيل: العبادة: فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيمًا لربه. وعرف ابن تيمية العبادة بأنها: اسم لما يحبّه الله ويرضاه من الأقوال، والأفعال، والأعمال الظّاهرة والباطنة[٢].

فالعبادة في الإسلام أعم وأشمل من مجرد أداء العبادات الشعائرية؛ فالعبادة التي أوجدنا الله من أجلها هي الخضوع والتذلل له وإفراده بالطاعة المطلقة، بحيث لا تشمل الحاجات الضرورية فقط؛ بل كل فعل يؤديه المسلم حتى لو كان بدافع الغريزة البشرية كالأكل والشرب ومباشرة الزوج زوجه، كل ذلك يدخل في دائرة العبادة الفسيحة، بشرط واحد هو النية التي تحول العادة إلى عبادة.

أما العبادة بالمعنى الخاص: هي التكاليف التوقيفية المحددة بأوقاتها وشرائطها وخصائصها، كالصلاة والصوم والزكاة والحج[٣].

ثانياً: العادة

العادة لغة: مأخوذة من العود والمعاودة، وهي اسم لتكرير الفعل والانفعال حتى يصير سهلاً تعاطيه كالطبع، ولذلك قيل: العادة طبيعة ثانية، وجمعها عادٌ وعاداتٌ وعِيدٌ، وقد تطلق كلمة الدين ويراد بها العادة، يقول ابن منظور: والدِّينُ: العَادَةُ والشأن، تَقُولُ العَرَبُ: مَا زالَ ذَلِكَ دِيني ودَيْدَني، أي: عَادَتِي[٤].

العادة اصطلاحًا: ترادف العرف عند بعض الفقهاء، فقالوا العادة هي: الأمر الذي يتقرر بالنفوس ويكون مقبولاً عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة، على أن لفظة العادة يفهم منها تكرر الشيء ومعاودته، والعرف عندهم بمعنى العادة أيضاً[٥].

وقد عرف علماء أصول الفقه العادة بأنها: (الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية)[٦]، وهذا التعريف يبين أن العادة لها مفهوم شامل واسع، فشملت كل أمر متكرر سواء أكان مما يعتاده الأفراد أو الجماعات، أو كان ناشئاً عن أمر طبيعي أو عن فساد أخلاقي، أو حتى عن حادث خاص، وأن التكرار هنا ليس ناشئاً عن علاقة عقلية؛ لأنه لو كان كذلك لاعتبر من قبيل التلازم العقلي، كل ذلك يبين أن العادة أعم وأشمل من العرف[٧].

ثالثاً: الأعياد

سُميَ العِيدُ عيدًا لأنه يعود عامًا بعد عام، ويتجدد فيه مقاصد عظيمة من العبادة والفرح والصلات الإنسانية، قال ابنُ منظور: العِيدُ: كلُّ يوم فيه جَمْعٌ، واشتقاقه مِن عاد يَعُود، كأنهم عادوا إليه، وقيل: اشتقاقه مِن العادة لأنهم اعتادوه، والجمع أعياد[٨].

والعيد في الاصطلاح: اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائد: إما بعود السنة، أو بعود الشهر أو الأسبوع، ويطلق العيد أيضاً على الأعمال التي تتبعه من العبادات، والعادات، وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقاً، وكل هذه الأمور تسمى عيداً[٩].

بناء على ذلك يمكن القول بأن مصطلح العيد إذا أُطلق بأن يقال (عيد المسلمين) فإنه يراد به **الاجتماع العام الذي جاء الأمر فيه من الشارع الحكيم**، وخاصةً أنه مرتبط بعبادة مشروعة لكافة المسلمين، فلا يطلق على أي اجتماع عام متكرر عيداً إلا إذا أمر به الشارع، وما عدا ذلك من الأعياد فهو دارج تحت نطاق البدعة الواردة في حديث رسول الله ﷺ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[١٠]، فأي عيد عام مرتبط بدين آخر، أو بشريعة غير شريعتنا، أو برموز وشعارات دينية غير شريعتنا؛ فهو عيد واجتماع مردود غير مقبول للحديث السابق.

رابعاً: المناسبات

المناسبة هي: مصدر ناسبَ، وتعني: فُرصة أو حدث أو وضعٌ طارئ، قد تتمثل في حفلة أو اجتماع أو عرس أو مأتم أو نحو ذلك، ويُطلق أيضاً على ما يَأتي في مَحَلّه، أي في الوقت أو الظُّروف المُلائِمة، والذكرى مصدر ذكَرَ، تتمثل في الاحتفال أو التكريم لشخص أو لحدث متكرر في يوم تميَّز بأمر هامّ سواء على مستوى الفرد، أو على مستوى الجماعة[١١].

بناءً على ما سبق يمكن تعريف المناسبات أنها: اسم لما يعود من الاجتماع العام أو الخاص على حدث أو فرصة اجتماعية أو تاريخية تعارف عليها مجموعة من الأفراد، فالاجتماعات والأعياد والمناسبات المرتبطة بعادات الناس أو بحوادث وفرص ووقائع تاريخية واجتماعية لا بعباداتهم؛ سواء أكانت المناسبات عامةً أو خاصةً؛ الأصل فيها الإباحة وإن أُطلق عليها لفظ العيد فهي تندرج تحت معناها اللغوي لا الشرعي، والأولى أن يُطلق عليها ذكرى أو مناسبة؛ لاختصاص لفظ العيد بأمر الشارع، فالأعياد مرتبطة بالعبادات، والمناسبات مرتبطة بالعادات والأعراف والحوادث والفرص.

المبحث الأول: حقيقة العبادة والعادة وضوابطهما

المطلب الأول: العبادة والعادة وعلاقتهما بالبدعة

أولاً: العلاقة بين العادة والعبادة

تَبين بعد تحرير مصطلح العادة والعبادة أن العادة تدور حول الأمور التي تتكرر من غير وجود علاقة عقلية، في حين أن العبادة يشترط لاعتبارها توافر النية؛ خضوعاً لأمر الله مع إظهار التذلل له بصورة خاصة غير معتادة في حياة الناس؛ لأن أساس العبادة قائم على مخالفة العادة والخروج من الشعور المألوف.

فالعبادة تتميز بمصدرها، ومصدرها الوحي، وهي توقيفية من الله تعالى، والقصد منها: التقرب لله تعالى، بينما العادة ليست في هذا المعنى، فقد لا تكون مستقاة من الوحي أو نص (وإن كان يشترط أن لا تخالف الشرع حتى تجوز شرعًا)، وليس فيها معنى التقرب ولا النية، وإن كان الأمر كذلك؛ فإذا اقترنت العادة بنية شرعية صحيحة، وكان العمل مباحًا، انقلبت في ميزان الله تعالى عبادة؛ كمن يلبس لباسًا جميلاً بنية إظهار نعمة الله عز وجل عليه وشكره له، لذلك فإن من الأعمال ما هو صحيح عندما يكون عادة فينقلب عبادة.

أما إذا نوى بالعادة التعبد لله تعالى ولم يكن له أصل شرعي فينقلب بدعة، فالجلوس في الشمس بقصدٍ صحيّ أمرٌ جائزٌ، لكن إذا نوى بها مفهوم العبادة بأن يتقرب بها إلى الله تعالى لذاتها انقلبت بدعة؛ لأن عبادة الشمس لم ترد بالشرع، لكن إذا نوى بها تقوية الجسم يؤجر شرعًا (كما سيوضح ذلك في مفهوم البدعة بعد قليل).

فمخالفة العبادة للعادة قائمة في أصل بنائها الأصولي المتمثل في إيجاب أصل النية والخروج عن المألوف مخالفة للهوى، أما العادة فتميزت بالتكرار والمعاودة دون علاقة عقلية أو الحاجة إلى قصد ونية، وهذا لا يعني بالضرورة انفصالهما مطلقاً، فقد يجتمعان

تحت عنوان الطاعة المطلقة لله ﷻ، فالطاعة لها معنى عام تشمل كل أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وعادات، ويقابلها الطاعة بمعناها الخاص المرتبط بأداء الصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها من العبادات الشعائرية، فيمكن وصف الصانع الأمين مثلاً بأنه مطيع لله ﷻ بأعمال الحدادة والصناعة بمعنى الطاعة الأعم، في حين أن المصلي والمعتكف والحاج والمزكي؛ فهؤلاء عباداتهم تكون بمعنى الطاعة الأخص، وهذا المنطلق في التمييز العبادة والعادة يجعل التفريق بينهما أمراً هيناً ومتناولاً.

يقول ابن دقيق العيد: (نهي المرأة عن التنقب والقفازين –في الحج- يدل على أن حكم إحرام المرأة يتعلق بوجهها وكفيها، والسر في ذلك وفي تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج من المألوف؛ لإشعار النفس بأمرين: أحدهما: الخروج عن الدنيا، والتذكر للبس الأكفان عند نزع المخيط، والثاني: تنبيه النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها؛ وذلك موجب للإقبال عليها، والمحافظة على قوانينها وأركانها، وشروطها وآدابها)[١٢].

فالعادة والعبادة تفترقان في البناء، وتلتقيان في الغاية والأثر، وهو ما يستوجب التمييز بينهما بضوابط تفضي إلى بيان ما يترتب عليهما من أحكام سيتم بيانها في هذه الدراسة إن شاء الله.

ثانياً: مفهوم البدعة بين العادة والعبادة

البدعة لغة: بَدَعَ الشيء يبدَعُه بَدْعا وابتدعه: أنشأه وبدأه، وفي التنزيل يقول تعالى لنبيه محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: **﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُسُلِ﴾** [الأحقاف: ٩] أي: قل يا محمد لمشركي قومك من قريش ما كنت أول من أرسل، والبدعة كلُّ مُحدَثة، والمبتَدِع الذي يأتي أمراً على شبه لم يكن ابتداه، وفي حديث عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: نعمت البدعة هذه، والبديع: المبدع، وأبدَعت الشي: اخترعتُه لا على مثالٍ، والبديع من أسماء الله تعالى؛ لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها، ومنها قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَمَاوَاتِ والأرض﴾ [الأنعام: ١٠١][١٣].

البدعة شرعاً[١٤]: اختلف العلماء في تعريف البدعة إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهبوا إلى إطلاق لفظ البدعة على كل ما لم يكن في عهد النبوة سواء أكان بدعة محمودة أو مذمومة ليوافق بذلك الاشتقاق اللغوي، وفي ذات الوقت جعلوا أحكامها تدور مع أقسام الحكم التكليفي، يقول العز بن عبدالسلام البدعة هي: (البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة)[١٥]، وقد قال ابن عمر أن الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة، فعلق ابن حجر قائلاً: فيحتمل أن يكون ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً، ومنها ما يكون بخلاف ذلك[١٦].

ورُوي عن الشافعي قوله: (المحدثات من الأمور ضربان؛ أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه بدعة الضلالة، والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة)[١٧]، وذهب محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي إلى القول إن: (البدعة مما عُمل على غير مثال سابق، والبدعة بدعتان: بدعة هدى وبدعة ضلالة، والبدعة منقسمة بانقسام أحكام التكليف الخمسة)[١٨].

وهذا الرأي ذهب إليه غير واحد من فقهاء المذاهب الأربعة[١٩]، وهو مفهوم حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من

سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[٢٠].

الرأي الثاني: ذهب إلى جعل مفهوم البدعة في الشرع أخص منه في اللغة، فجعل البدعة هي المذمومة فقط والتي لا أصل لها في الشريعة ويأثم فاعلها، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة»[٢١]، وممن ذهب إلى ذلك الإمام ابن رجب الحنبلي، فيقول: (المراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة)[٢٢].

يتبين عند استعراض الرأيين أنهما يتفقان على تحديد حقيقة البدعة المذمومة شرعاً، وهي المرادة في قوله صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة»، وهي التي يأثم فاعلها شرعاً ولا أصل في الشريعة يدل عليها، والقاسم المشترك بين الرأيين أيضاً أنه ليس كل محدث في العبادات أو المعاملات منهياً عنه؛ بل الأمور المحدثة تعتريها الأحكام التكليفية بحسب ما تدل عليه الأصول الشرعية.

وإنما كان الاختلاف في طريقة الوصول لهذا الاتفاق، فالرأي الأول يعتمد التفصيل في معنى البدعة مستنداً إلى الاشتقاق اللغوي، وإلى مجموعة من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، منها: « من سن في الإسلام سنة ...»، فجعل أي أمر محدث يدور مع أقسام الحكم التكليفي من منطلق العام المخصوص، فهي عامة من حيث شمولها لكل أمر محدث، وخاصة في اعتبار حكمها المرتبط بالحكم التكليفي وجوداً وعدماً، في حين أن الرأي الثاني اعتمد الإجمال في شرح مفهوم البدعة بعيداً عن الاشتقاق اللغوي؛ ليطلق لفظ البدعة على كل فعل مخالف للكتاب والسنة، وما عداها فلا يدخل ضمن مفهوم البدعة، لذلك ذهب البعض إلى تحريم بعض الأفعال اعتماداً على مجرد لفظ البدعة[٢٣].

والذي أراه أقرب إلى الصواب هو تقسيم البدعة وارتباطها بأقسام الحكم التكليفي واعتماد الإطلاق اللغوي في اعتبار الأفعال المحدثة، وهذا مما يفتح باب الاجتهاد واعتبار المصالح والمفاسد في تنزيل الأحكام وفق مراد الله عز وجل، وجُلُّ العلماء متفقون على انقسام البدعة إلى محمودة ومذمومة، وأن عمر رضي الله عنه أول من نطق بذلك، ومتفقون على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة – مخالفة للشرع – ضلالة» هي من قبيل العام المخصوص[٢٤].

بعد معرفة أن البدعة هي مما عُمل على غير مثال سابق، فهل تقع في العادات أم في العبادات أم في كليهما؟ ويمكن الإجابة عن هذا السؤال من خلال حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردٌّ»[٢٥]. والمراد بأمره هاهنا: دينُه وشرعُه، فالبدعة تحت هذا القيد **تكون في العبادات ولا تكون في العادات**، والحديث له منطوق ومفهوم، فمنطوق الحديث يدلُّ على أنَّ كلَّ عملٍ ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، وهذا يدل على البدعة المذمومة، أما مفهوم الحديث فيدل على أنَّ مَنْ عَمِلَ عمَلاً موافِقًا لِمَا جاءَ بهِ الرّسولُ صلى الله عليه وسلم أو لم يكن مخالفاً له فيكون مقبولاً، وهو ما يدل على البدعة المحمودة، وهذا يؤكد الرأي القائل بأن البدعة يكون منها المحمود والمذموم[٢٦].

المطلب الثاني: ضوابط العبادة والعادة

أولاً: ضوابط العبادة

تبين مما سبق في تعريف العبادة وتصنيفها أنه مقيدة بضوابط محددة، أهمها:

الضابط الأول: النية، فما إن دخلت العادات حتى نقلتها إلى عالم العبادات، فالعبادة يشترط لاعتبارها توافر النية؛ خضوعاً لأمر الله، مع إظهار التذلل له بصورة خاصة غير معتادة في حياة الناس؛ لأن أساس العبادة قائم على مخالفة العادة والخروج من الشعور المألوف، أما العادة تدور حول الأمور التي تتكرر من غير وجود علاقة عقلية، فلا تحتاج إلى نية، يقول الشاطبي: (وقد اتفقوا على أن العادات لا تفتقر إلى نية، وهذا كافٍ في كون القصد إلى الحظ لا يقدح في الأعمال التي يتسبب عنها ذلك الحظ)[٢٧].

الضابط الثاني: أن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني؛ لأنها قائمة على حكمة عامة وهي التعبد دون إدراك معنى مناسب لترتيب الحكم عليه، وأصل العادات والمعاملات والجنايات ونحوها الالتفات إلى المعاني، فالأصل فيها: أن تكون معللة؛ لأن مدارها على مراعاة مصالح العباد، فرُتبت الأحكام فيها على معان مناسبة لتحقيق تلك المصالح، أما الأحكام التعبدية لا يقاس عليها؛ لعدم إمكانية تعدية حكمها إلى غيرها[٢٨].

وأهم ما يؤثر في التمييز بين العبادة والعادة هو تحرير مفهوم البدعة وتقسيماتها وعلاقتها بالعبادات والعادات، فبعد معرفة أن البدعة هي مما عُمل على غير مثال سابق، ومن خلال حديث السيدة عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردٌّ»[٢٩]، والمراد بأمره هاهنا: دينُه وشرعُه؛ تبين أن البدعة تحت هذا القيد تكون في العبادات ولا تكون في العادات.

الضابط الثالث: العبادات لا تكون إلا بنص، أي أنها توقيفية قائمة على النص ومصدرها الوحي، مع التفريق بين العبادة بمعناها الخاص والعام، فالعبادة بمعناها الخاص لابد لها من نص خاص، بينما العبادة بمعناها العام يرد النص عامًا لبيان أصل مشروعيتها.

ثانياً: ضوابط العادة:

بعد بيان مفهوم العبادة ومنزلة العادة والعرف في التشريع الإسلامي وأثرها في استخراج الأحكام من الأدلة؛ لابد من وضع ضوابط تقيد عملية استخدام هذه القرينة والأمارة؛ لتقييد سلطان العرف والعادة في ميدان الأحكام العملية، وخروجاً من الوقوع في العادات والأعراف الفاسدة أو الطارئة، وهذه الضوابط على النحو الآتي:

الضابط الأول: أن تكون العادة مطردةً أو غالبةً، بمعنى أن تكون مُنتَشِرةً وشائِعة بين أهلها الذين تَعارَفُوا عليها، فإذا أُطلِقت العادة ذهبت الأذهان لها مُباشَرَةً، سواء أكانت العادة جماعية أم خاصة، يقول ابن عابدين: (إن كلا من العرف العام والخاص إنما يعتبر إذا كان شائعاً بين أهله يعرفه جميعهم)[٣٠]، ويقول السيوطي: (إنما تعتبر العادة إذا اطردت فإن اضطربت فلا، كمن باع شيئاً بدراهم وأطلق نزل على النقد الغالب فلو اضطربت العادة في البلد وجب البيان وإلا يبطل البيع)[٣١].

فأن تكون العادة مطردة، أي إن العمل بموجبها مستمر بين الناس أو معظمهم في شؤون حياتهم؛ لأن العادة إذا كان يعمل بها في وقت دون وقت لا تصلح أن تكون حكماً، ولا اعتبار لعادة يعمل بها فئة من الناس ولا يعمل بها آخرون، فالعادة المعتبرة التي تبنى عليها الأحكام الشرعية إنما هي المطردة أو الغالبة، وإن الشيوع في الأكثر كافٍ إذ لا عبرة للأقل، والعادة المطردة تنزل منزلة الشرط[٣٢].

والمراد من غلبة العادة أن يكون جريان أهلها عليها حاصلاً في أكثر الحوادث، فاشتراط الاطراد أو الغلبة في العادة معناه اشتراط الأغلبية العملية فيها لأجل اعتبارها حاكماً في الحوادث، أما الأغلبية العددية بمعنى أن تكون العادة جارية بين جميع القوم أو أكثرهم فهي ليست من قبيل الشرائط[٣٣].

الضابط الثاني: أن تكون العادة المتعلّقة بالتصرُّف موجودةً عند إنشائها، فإذا سبَق التصرُّف إنشاء العادة لم يصحَّ اعتِبارُها وتحكيمها، كما لابُدَّ من استِمرار العادة حتى يصحَّ تحكيمها والعمل بها، فتعتبر العادة إذا كانت سابقة، فلا عبرة بالعرف الطارئ، وهذا القيد مهم جداً لكون معاملات الناس يجب أن تحمل على ما تعارفوه من عادات وقت إنجازها، ولا يمكن حمل إطلاقاتهم ومقاصدهم على ما طرأ وحدث من عادات بعد ذلك، ما لم يوجد تصريح بخلافه وقت المعاملة؛ فيُعد نقلاً عن الأصل المتعارف عليه، وبالتالي يجب المصير إليه ولابد، لأن العادة المطردة تنزل منزلة الشرط كما يقول الفقهاء، فالتصريح بخلافه تصريح بإلغائه صراحة[٣٤].

ومثال ذلك: تبدل عرف الناس مثلاً فيما يُعدُّ عيباً في المبيع، أو فيما يدخل في البيع تبعاً للمبيع، أو في تقسيط أجرة العقارات المأجورة، أو في كون سنة الإيجار شمسية أو قمرية، أو في تقسيم المهر إلى معجل ومؤجَّل، أو في الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة حيث تُفسر بما كان عليه عرف العرب في أقوالهم وأفعالهم لا بما استحدثه الفقهاء المتأخرون وعامة الناس من عرف جديد كما في لفظ الربا والميسر[٣٥].

الضابط الثالث: أن لا يعارض العادة تصريحٌ بخلافها، وهذه الشريطة قيد أساسي في بيان عرف المعاملات وهي أن (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، حيث أن علة تنزيل الأمر المعروف منزلة المشروط هي أن سكوت المتعاقدين عن الأمر المتعارف، وعدم اشتراطهم إياه صراحة؛ يُعتبر واقعاً منهم اعتماداً على العرف الجاري، فإثبات الحكم المتعارف في هذه الحالة هو من قبيل الدلالة، فإذا صرح بخلافه بطلت هذه الدلالة، إذ من القواعد الفقهية المقررة أنه: (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح)، وهذا خاصٌ بالعادة التي تنزل منزلة النطق، فدلالة العادة أضعف من دلالة اللفظ؛ فيترجح عند المعارضة[٣٦].

يقول العز بن عبدالسلام: (كل ما يثبت بالعرف إذا صَرَّح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد، ويمكن الوفاء به صح)[٣٧].

الضابط الرابع: أن تكون العادة عامة في جميع بلاد المسلمين، وهذا الضابط يُشترط في العادة العامة التي تكون قاضية على الأدلة، وتكون من حيث الاعتبار دليلاً على الحكم ظاهراً، أما في باقي أنواع العادة من حيث الاعتبار؛ فالعام والخاص فيه سواء من حيث ما يفيده من أحكام، فيُشترط في العادة أن تكون عامة في بلاد المسلمين إذا كان الحكم المبني عليها عاماً؛ كتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل ونسبة كل واحد منهما، أما العادة الخاصة فلا تُفيد حكماً عاماً، وإنما تُفيد حكماً خاصاً بأهلها كالألفاظ المتعارف عليها في بلد دون آخر، فتجري الأحكام في كل بلدة على عادة أهلها، ويُعاملون دون غيرهم بما يَقتضيهِ ذلك من الأحكام[٣٨].

الضابط الخامس: أن تكون العادة ملزمة، أي يتحتم العمل بمقتضاها في نظر الناس ويرون في الخروج عليها مذمة وعاراً، وهذا الضابط خاص بالعادة المثبتة لحقٍ من الحقوق؛ لقيامها مقام العقد أو الشرط، كالعادة التي تتضمن الإذن، أو العادة التي تفيد وجوب السؤال عن حال الشيء عند شرائه؛ كغلبة التعامل بالمحرم، فالعادة المعمول بها في هذه الالتزامات لم تُعتبر إلا لأنها كالتصريح بصيغة الإلزام، وهي إذا لم تتوفر فيها صيغة التحتيم لا تكون كالتصريح بها فلا تثبت بها الحقوق[٣٩].

الضابط السادس: أنْ لّا تكون العادة معطّلة لنص ثابت أو لأصل قطعي في الشريعة، فإذا ترتب العمل بالعادة والعرف تعطيل لنص شرعي، أو أصل قطعي في الشريعة؛ لم يكن عندئذ للعادة والعرف أي اعتبار؛ لأن نص الشارع مقدم على أي عرف أو عادة، يقول السرخسي: (وكل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر)[٤٠]، أما إذا لم يترتب على العرف هذا التعطيل، بل كان مما يمكن تنزيل النص الشرعي عليه أو التوفيق بينهما؛ فالعادة عندئذ معتبرة، ولها سلطان محترم.

وأهم آثار التمييز بين العبادة والعادة يتجلى في التفريق بين ما يطلق عليه عيد، وبين ما يمكن أن يصنف بأنه مناسبة اجتماعية، أو ذكرى تاريخية، وهو ما سيتم بيانه في المباحث اللاحقة، وبينا أن من المؤثرات تحرير مفهوم البدعة، وأنها لا تكون إلا في العقائد والعبادات الأصلية.

المبحث الثاني: الأعياد بين العادات والعبادات

تبين في المبحث السابق حقيقة العبادة والعادة ومكانتهما في التشريع الإسلامي، مروراً بضوابطهما، وسأتطرق في هذا المبحث إلى فلسفة تشريع الأعياد في الإسلام، ومتى نطلق على أي تجمع مصطلح العيد، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: فلسفة تشريع الأعياد

لكل أمة من الأمم أعياد تتجاوز فيها الجهد والتعب والعناء إلى الفرح والسرور والرخاء، وهذه ظاهرة اجتماعية إنسانية عامة، ومطلب فطري تحتاج إليه النفوس؛ لتستروح من معاناة الحياة وأثقالها وهمومها التي تكاد لا تنقطع، فقال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام **﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا﴾** [المائدة: ١١٤]، أي نتخذ ذلك اليوم الذي نزلت فيه عيداً نعظمه نحن ومن بعدنا، وقال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: **﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ﴾** [طه: ٥٩]، قال مجاهد: هو عيدهم، وقال قتادة وابن زيد: هو يوم عيد كان لهم[٤١].

ولقد راعى الإسلام هذه الرغبات والمشاعر النفسية والمستلزمات والمطالب الفطرية، فلم يحرم أهله من هذه العادة الإنسانية، لكنه عمل على ضبطها وتهذيبها وتوجيهها إلى ما يتفق مع هدي الإسلام القويم، ومقاصده وقيمه السامية، وتعاليمه وتشريعاته الفاضلة، فشرع للمسلمين عيدين اثنين في كل عام، هما: عيد الفطر وعيد الأضحى، وسنّ فيهما مجموعة من السلوكيات والآداب والفضائل الاجتماعية والإنسانية[٤٢].

المطلب الثاني: مفهوم الأعياد في الإسلام

وقد بين القرآن اختصاص كل أمة بأعيادها فقال تعالى: **﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾** [الحج: ٣٤]، قال ابن عباس والكلبي والفراء: عيداً، وقال تعالى: **﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾** [الحج: ٦٧]، قال ابن قتيبة: هو العيد.

وقد خص الله المسلمين بأعياد ارتبطت بعبادات متكررة تتجلى فيها معاني الخضوع والانقياد للخالق وحده، وهي:

أ- **عيد الفطر**، فقد ورد حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «قدِم رسولُ الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: (ما هذان اليومان؟)، قالوا: "كنا نلعب فيهما في الجاهلية"، فقال رسول الله ﷺ: إن اللهَ قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يومَ الأضحى، ويومَ الفطر»[٤٣].

ب- **عيد الأضحى**؛ لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ»(٤٤)، ويوم الأضحى هو يوم العاشر من ذي الحجة، وقبله يوم عرفة، وهو من ذلك العيد أيضاً، وبعده أيام التشريق الثلاثة وهي أيام عيد أيضاً، فصارت أيام عيد الأضحى خمسة، كما في حديث عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»(٤٥).

ت- عيد الجمعة؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»(٤٦).

بذلك يكون لفظ العيد في الاصطلاح الشرعي مرتبط بعبادات محددة فرضها الشارع تتمثل بالقيام بمجموعة من الأفعال؛ كالصلاة، والصدقة، والذبح، والفِطر، والتجمل، واللعب واللهو المباح، والاجتماع والمعاودة المتكررة، وهو ما يجعل من هذه الأعياد علامة فارقة في تشكيل وبناء هوية المجتمع المسلم الذي يمتاز به عن بقية المجتمعات شرقاً وغرباً، وفي ذات الوقت لا يشعر المجتمع المسلم بأنه أقل قدراً أو فرصة في التعبير عن شعور الفرح والامتنان والسعادة كجزء أساسي في الظاهرة الإنسانية جمعاء؛ لتحقيق مطلب فطري تحتاج إليه النفوس البشرية دون استثناء.

المطلب الثالث: العلاقة بين الأعياد والمناسبات

تقدم سابقاً تعريف الأعياد بأنها: **الاجتماع العام الذي جاء الأمر فيه من الشارع الحكيم**، حيث يطلق على أي اجتماع عام متكرر عيداً إذا أمر به الشارع وما عدا ذلك من الأعياد فهو دارج تحت نطاق البدعة الواردة في حديث رسول الله ﷺ، أما المناسبات فتبين أنها تدل على ما يعود من **الاجتماع العام أو الخاص على حدث أو فرصة اجتماعية أو لحظة تاريخية تعارف عليها مجموعة من الأفراد**، فالاجتماعات والمناسبات المرتبطة بعادات الناس أو بحوادث وفرص ووقائع تاريخية واجتماعية لا بعباداتهم سواء أكانت المناسبات عامة أو خاصة؛ الأصل فيها الإباحة، وإن أُطلق عليها لفظ العيد فهي تندرج تحت معناها اللغوي لا الشرعي، والأولى أن يُطلق عليها ذكرى أو مناسبة؛ لاختصاص لفظ العيد بأمر الشارع، فالأعياد مرتبطة بالعبادات، والمناسبات مرتبطة بالعادات والأعراف والحوادث والفرص.

المبحث الثالث: المناسبات بين العادات والعبادات

لتفعيل النظرية الدائرة حول تصنيف العبادة والعادة أتطرق في هذا المبحث إلى الجانب العملي المتمثل في حصر بعض القضايا التي أشكل تصنيفها في تخريج الحكم الشرعي، وقد ركزت في هذا المبحث على المناسبات، حيث كثر السؤال عنهما، وقلَّ فيهما التصنيف والتأليف، فلا تجد إلا فتوى هنا، أو مبحثاً مقتضباً هناك يتطرق لهذه القضايا التي تُشغل الرأي العام فلا تجد جواباً كافياً يرتبط بالأصول الكلية، وفي ذات الوقت يراعي المتغيرات الجزئية لهذه القضايا العالقة، وسأقوم بحصر مفهوم المناسبات في الإسلام ولدى الشعوب والملل الأخرى، ومن ثم أعرج على بيان أصل نشأتها وكيفية تطورها تاريخياً، ومن ثم تصنيفها بين كونها عادة أم عبادة، وبين اعتبارها عادة عامة أم خاصة؛ وصولاً إلى بيان الحكم الشرعي فيها.

عند البحث والتمحيص تجد أنه لم يرد نص من كتاب أو سنة بتشريع أي عبادة أو تقاليد خاصة بالمناسبات التاريخية أو الاجتماعية أو العالمية، إنما القول بمشروعية الاحتفال بها كان بموجب القواعد العامة التي أرساها الإسلام من باب **﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [الذاريات: ٥٥]، أو من باب **﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** [الحج: ٧٧]، فحينما نتحدث عن هذه الأحداث والمناسبات نُذكّر الناس بنعم الله، والتذكير بالنعم مشروع

ومطلوب، والله تعالى أمرنا بذلك فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب: ٩]، وهذا بما لا يتعارض مع ضوابط العادة المذكورة أعلاه.

وعند حصر المناسبات بشكل عام يمكن تقسيم المناسبات إلى تاريخية مرتبطة بأحداث ووقائع تخص المسلمين وتطورهم على مراحل مختلفة، وهناك مناسبات اجتماعية مرتبطة بعادات الناس وتقاليدهم وأعرافهم، وهناك مناسبات عالمية عامة يشترك فيها أغلب سكان العالم، ومنها مناسبات عالمية خاصة بأقوام وديانات محددة لكنها انتشرت في العالم بحكم ثقافة المتغلب، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: المناسبات التاريخية الإسلامية:

والمقصود منها التعرف على أهم الأحداث التي مرت بالمسلمين، وكانت علامة بارزة في حضارتهم، والعبرة من ذلك الوصول للطريقة التي تقدّم وتطور بها الإنسان المسلم من خلال النماذج الناجحة سواءً بصورتها الظاهرة بما لا تزيد عن أخبار الأيَّام والدول والسَّوابق من القرون الأولى، أو بصورة باطنة من خلال النظر والتَّحقيق بكيفيَّات الوقائع وأسبابها(٤٧).

والاحتفاء بهذه المناسبات ليس منطلقاً من اعتبارها عيداً؛ بل على أساس أنها إحياء لذكرى تخص المجتمع الإسلامي، منها ولادة الإسلام؛ أي ولادة النبي ﷺ، والهجرة، والإسراء والمعراج، وليلة القدر، ووقعة بدر الكبرى، والحكمة من إحيائها هي ربط الحاضر بالماضي، وليتأسى المسلمون برجالاتها وتضحياتهم، كونها تُعدّ تنشيطاً للهمم، وتذكيراً بالماضي المشرق، وتوعية للأجيال بما احتوت عليه من مكارم وانتصارات وتقرب إلى الله تعالى(٤٨).

وسأعرض تالياً أهم المناسبات في تاريخ المسلمين المتقدم والمتأخر من خلال تعريفها وأساس نشأتها وأول من احتفا بها، مع التعريج على الحكمة منها وضوابط الإحياء والاحتفال بها:

أولاً: ليلة القدر

أساس هذه المناسبة هي سنة رسول الله ﷺ فقال عنها: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٤٩)، فقد كان يتحرى ليلة القدر التماسًا للخير الذي قدره الله فيها، فكان يعتكف عليه الصلاة والسلام في العشر الأواخر من رمضان، وهي الليلة التي أثنى عليها الله ﷻ، ووصفها بأنها خير من ألف شهر حيث نزل فيها القرآن الكريم، فقال سبحانه: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، وإحياؤها يكون بإقامة العبادات من خلال الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله ﷻ.

ثانياً: الهجرة النبوية

تتجدّد ذكرى الهجرة النبويّة الشريفة كلّ سنة، حيث يتجدد الاحتفال الإسلاميّ بهذه الذكرى الخالدة في شهر مُحرم من كلّ سنة هجريّة؛ إذ تجمع هذه الذكرى مزيجاً من القيم النبويّة الطيبة، والمتمثلة بالصدق، والعزيمة، والإخلاص، والتضحية، والصبر، والتي تنبئ عن رعاية الله تعالى للرسالة المحمديّة التي بدأت دعوتها من أحب البقاع إلى قلبه ﷺ مكة المكرمة، ثم إلى المدينة المنورة التي حمته وأيدته وناصرته، والتي أنيرت بنور النبي محمد ﷺ، فكانت هذه الحادثة نقطة تحول في تاريخ الإنسانية(٥٠).

ويكون إحياء ذكرى الهجرة من خلال:

أ- إحياء التاريخ الهجري وإظهار رمزيته باعتباره تاريخاً إسلامياً متعلقاً بهجرة نبينا محمد ﷺ، وباعتبار أن الأشهر الهجرية هي الأشهر القمرية المرتبطة بسير القمر،

وهي الأشهر العربية في جاهليتها وإسلامها، ولا يخفى أن المُعتَبر في الشريعة الإسلامية في العبادات وغيرها هي الأشهر القمرية؛ فوقّت النبي ﷺ العبادات بالأشهر القمرية من الصيام والحج والكفارات وغير ذلك، وفضّل الله الأزمنة بعضها على بعض باعتبار الأشهر القمرية.

ب- تذكير الناس بأحداث الهجرة وربطهم بدروسها؛ ليدركوا سنن الله في هذه الدعوة وطبيعة طريقها، وتوعية النشء بالأحداث البطولية لفتية الصحابة وشبابهم في الهجرة النبوية، وفي غيرها من أحداث التاريخ الإسلامي(٥١).

ثالثاً: الإسراء والمعراج

من يتتبع سيرة النبي ﷺ يدرك أنه قد تعرض لمحن عظيمة، فقريش قد سدت الطريق في وجه الدعوة في مكة، وفي ثقيف وفي قبائل العرب، وأحكمت الحصار ضد الدعوة ورجالاتها من كل جانب، وأصبح النبي ﷺ في خطر بعد وفاة عمه أبي طالب -أكبر حُماته- ، وزوجه الكريمة المُعينة الصابرة، ورسول ﷺ ماضٍ في طريقه، صابر لأمر ربه؛ فجاءت حادثة الإسراء والمعراج على قدر من رب العالمين، فيُعرج به من دون الخلائق جميعًا، ويكرمه على صبره وجهاده، ويلتقي به مباشرة دون رسول ولا حجاب، ويطلعه على عوالم الغيب دون الخلق(٥٢).

يقول أبو الحسن الندوي: (لم يكن الإسراء مجرد حادث فردي بسيط رأى فيه رسول الله ﷺ الآيات الكبرى، وتجلى له ملكوت السماوات والأرض مشاهدة وعيانًا، بل زيادة إلى ذلك اشتملت هذه الرحلة النبوية الغيبية على معانٍ دقيقة كثيرة، وشارات حكيمة بعيدة المدى: فقد ضمت قصة الإسراء، وأعلنت السورتان الكريمتان اللتان نزلتا في شأنه تسميان (الإسراء) (النجم) أن محمداً ﷺ هو نبي القبلتين، وإمام المشرقين والمغربين، ووارث الأنبياء قبله، وإمام الأجيال بعده، فقد التقت في شخصه وفي إسرائه مكة بالقدس، والبيت الحرام بالمسجد الأقصى، وصلى بالأنبياء خلفه، فكان هذا إيذانًا بعموم رسالته وخلود إمامته وإنسانية تعاليمه، وصلاحيتها لاختلاف المكان والزمان، وأفادت هذه السورة الكريمة تعيين شخصية النبي ﷺ ووصف إمامته وقيادته، وتحديد مكانة الأمة التي بعث فيها وآمنت به، وبيان رسالته ودورها الذي ستمثله في العالم، ومن بين الشعوب والأمم)(٥٣).

رابعاً: ولادة النبي ﷺ

يُعتبر المولد النبوي يوماً يحتفي ويحتفل به المسلمون لتذكر اليوم الذي جاء فيه أشرف الخلق والمرسلين محمد ﷺ، وذكرى المولد النبوي ليست عيداً من أعياد المسلمين؛ بل هو يوم يفرح فيه المسلمون، ويخلدون اليوم الذي ولد فيه الإسلام وجاء به منقذ البشريّة من الظلمات إلى النور، وقد فرح فيه ﷺ حيث كان يصوم كلّ اثنين من كلّ أسبوع وكان يقول ﷺ: «ذاك يومٌ وُلدتُ فيه، ويومُ بُعثتُ -أو أُنزلَ عليَّ فيه-»(٥٤).

أما عن تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي، يقول حسن السنوبي: لما قامت الدولة الفاطمية في مصر كانت هي صاحبة السبق في ابتداع فكرة الاحتفال بالمولد النبوي، بحيث أضحت من الأعياد العامة، فبعد أن قبضَ الخليفة المعز لدين الله الفاطمي على مقاليد الحكم في مصر، أخذ يفكر في وسيلة لاستمالة قلوب المصريين ليألفوا تصرفات الحكومة الجديدة وإدارتها للبلاد، فرأى أن أقرب الأسباب إلى ذلك هو الالتجاء إلى الأمور التي تمت بصلة إلى المظهر الديني وذلك لحب المصريين الجم لآل بيت رسول الله ﷺ، فقرر إقامة مواسم وأعياد في مواعيد وأيام مقدرة، وكان أولها الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف(٥٥).

وذكر الإمام السيوطي أنّ حاكم إربيل الملك (أبو سعيد كوكبري)(٥٦)هو أول من احتفل بالمولد النبوي في القرن السادس الهجري، فكان الخلق يقصدونه من العراق

والجزيرة، وتنصب قباب خشب له ولأمرائه وتزين، وفيها جوق المغاني واللعب، وينزل كل يوم العصر، فيقف على كل قبة ويتفرج، ويعمل ذلك أياماً، ويخرج من البقر والإبل والغنم شيئاً كثيرًا؛ فتنحر، وتطبخ الألوان، ويتكلم الوعاظ في الميدان، فينفق أموالاً جزيلة، وقد جمع له ابن دحية (كتاب المولد) فأعطاه ألف دينار[٥٧].

وشكل الاحتفال في هذا اليوم يتنوع ويختلف في الدول الإسلاميّة؛ من إعطاء دروس عن سيرته ﷺ وحياته سواءً في المساجد أو الجامعات أو المجالس، وأحيانًا يتخللها إنشاد الأناشيد الإسلاميّة وقصائد مدح النبي ﷺ، وتوزع الحلوى والطعام بهذه المناسبة، ويُعد من صور الاحتفال في هذا اليوم أيضاً اعتباره يوم عطلة رسميّة في كثير من الدول العربية والإسلامية، وأشير هنا إلى رسالة لطيفة لابن كثير، سماها: "مولد رسول الله ﷺ ورضاعته"[٥٨].

خامساً: غزوة بدر الكبرى

تعد غزوة بدر الكبرى أول معركة في الإسلام قامت بين الحق والباطل؛ لذلك سمى الله تعالى يوم بدر يوم الفرقان فقال سبحانه: **﴿إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾** [الأنفال: ٤١]، جمع المسلمين وجمع الكفار، جمع المؤمنين بقيادة محمد ﷺ وجمع الكفار بقيادة أبي جهل، فالاحتفال بغزوة بدر أمر طبيعي، فهي من الغزوات الكبرى التي حدثت لرسول الله ﷺ، وقد احتفل بها القرآن قبل أن نحتفل بها نحن المسلمون؛ أنزل القرآن في غزوة بدر سورة تتلى، سورة الأنفال، هذه السورة نزلت كلها تعقيباً على غزوة بدر، وذكر الله اسم بدر في القرآن بالنص **﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾** [آل عمران: ١٢٣]، لم يذكر القرآن بالاسم أسماء الغزوات إلا غزوتين: غزوة بدر، وغزوة حنين **﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾** [التوبة: ٢٥]، هذه الغزوة احتفى الله بها في كتابه، وأنزل فيها هذا القرآن، وسمى يومها يوم الفرقان، واحتفى بها المسلمون، فالنبي ﷺ قال في واقعة من الوقائع، وقد ارتكب أحد الصحابة ما يشبه الخيانة، حينها قال عمر ﷺ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ" وهو يعني حاطب بن أبي بلتعة، -وكان من أهل بدر- ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[٥٩] يعني أهل بدر من أهل السابقة في الإسلام، لأن سابقته في بدر تشفع له باعتبارها أول لقاء مسلح كبير بين أهل الإسلام وأهل الكفر، فهكذا كان موقعها عند النبي ﷺ، وكان الصحابة يباهون بها، يُقال: فلان كان بدرياً، بل يُقال كان أبوه بدرياً، بل كان جده من البدريين، يعني المأثرة يفتخر بها الأبناء عن الآباء ويرثها الأحفاد عن الأجداد، فهذه منزلة أهل بدر عن المسلمين[٦٠].

ويحتفل المسلمون بهذه الذكرى من خلال استعراض أحداث الغزوة والتذكير بالمواقف البطولية لرسول الله ﷺ وأصحابه الكرام، واستجلاب المعاني العظيمة في مجابهة العدوان والظلم؛ لتتحول هذه القصص والأحداث إلى قيم وسلوك في نهضة الأمة من خلال تربية وتدريب الأجيال على هذا الكنز القيم، وهذا الاحتفال لا يكون قاصرًا على غزوة بدر الكبرى؛ إنما هو فرصة لاستذكار كل الغزوات والمعارك التي خاضها المسلمون؛ استنهاضاً للهمم ورفعاً لروح المؤمن واعتزازه بدينه وتاريخه العريق.

فالاحتفال بالمناسبات التاريخية الإسلامية هو صورة من صور إحياء مناسبات لها معان عظيمة لدى المسلمين، لكنها لا تسمى عيدًا كوننا لا نلتزم فيها التزامًا خاصًا ولا هيئة خاصة، ولا تسمى لذاتها عبادة؛ إذ لا يُرى وجوب ولا سنية إحيائها، وغاية الأمر أنها تأخذ معنى العادة، وإن كان يقصد بها فوائد تربوية تدخل تحت عموم المقاصد، خاصة وأن

الشرع لم ينص على شيء من تلك المظاهر فيكون الحكم فيها على حكم الأصل، وهو الإباحة والتي يتحقق من خلالها بعض مقاصد الدين في التذكير بنعم الله على خلقه، ولعلَّ ما يشير إلى أصل ذلك قوله تعالى: **﴿ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾** [إبراهيم: ٥]، أي وأنذرهم بوقائعه التي أوقعها بالأمم أو بنعمه التي أنعمها عليهم(٦١)، شريطة الالتزام بضوابط العادة المذكورة السابقة، وأهمها ألا تكون العادة معطّلة لنص ثابت، أو لأصل قطعي في الشريعة.

المطلب الثاني: المناسبات الاجتماعية

المجتمع في اللغة لفظٌ مشتقٌ من جَمَعَ، فالجمع: ضم الأشياء المتفقة، وضده: التفريق والإفراد، وهو عبارة عن فئة من الناس تشكل مجموعة تعيش وتعتمد بعضها على البعض، وتربطهم روابط ومصالح مشتركة، وتحكمهم عادات وتقاليد وقوانين واحدة(٦٢).

أما في الاصطلاح فيمكن تعريف المجتمع على أنّه: عدد كبير من الأفراد المستقرين، تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة، تصحبها أنظمة تضبط سلوكها وسلطة ترعاها(٦٣).

فالمناسبات الاجتماعية هي أحد مظاهر الاجتماع وتطور العلاقات الإنسانية على مر العصور، فإذا ما اكتشف المجتمع قيمة أو قضية مهمة فإنه يسعى إلى استذكارها والتأكيد على وجودها، من خلال إظهارها والاحتفاء بها كأحد مظاهر تطور النظام الاجتماعي منذ أن وجد الإنسان، وصولاً إلى مرحلة الدولة الحديثة، ومن أهم المناسبات والمظاهر التي يجتمع عليها أغلب الناس في العصر الحديث هي التي ترتبط بالإنسان وقيمته في محيطه، بداية من ولادته وحتى وفاته أو ذكرى زواجه، وقبل ذلك التأكيد على العلاقات الأسرية الأساسية وعمادها الأب والأم، وأهمية مكانتهما في هذا النظام الاجتماعي المتطور على مدى العصور المختلفة، فبيان المنطلق الاجتماعي مهم لبيان الحكم الشرعي لهذه المناسبات، ويمكن أن نجملها في العناوين التالية:

أولاً: مولد الإنسان

في بلاد فارس القديمة كان يحتفل الفرس بأعياد ميلادهم، وكان من المعتاد أن يتم إقامة الولائم حيث يقوم الأغنياء بأكل لحوم البقر والخيول والجمال، وتعطى الطبقات الأكثر فقراً الأنواع الصغيرة من الماشية، وكذلك كان يفعل الرومان، أما أعياد الميلاد في الديانة اليهودية فإن ذكرى مولد الشخص هو يوم خاص لقبول صلوات ذلك الشخص، أما في الديانة المسيحية وخاصة في القرون الأولى اعتبروا أن المسيحيين لا ينبغي عليهم الامتناع عن الاحتفال بأعياد ميلادهم فحسب، بل يجب عليهم النظر إليهم بالاشمئزاز، في حين أن المسيحية من العصور الوسطى حتى الآن يحتفلون بأعياد ميلاد أفرادهم بشكل كبير ومتكرر، أما الهندوس فيعتبرون الموت أكثر أهمية من المولد فيتم الاحتفال بموت أحدهم بالطقوس والصلوات مع تجمع العديد من الأقارب(٦٤).

فالاحتفال بمولد الإنسان مسألة ليست مرتبطة بعقيدة معينة أو ثقافة محددة، إنما هو عادة درجت عليها الأمم والحضارات السابقة كمظهر من مظاهر الفرح والسرور والاحتفال، وإن كان في بعض الأحيان تشوبه صبغة دينية عند الديانات السابقة كالاحتفال بميلاد الآلهة أو الرهبان، وحقيقة لم أقف على أصل نشأة هذه العادة ومن أول من احتفل بها.

والإسلام ليس بعيداً عن هذه العادات، فهو امتداد للحضارة الإنسانية في هذه الأرض، فنجد على سبيل المثال في القرآن الكريم قول الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام: **﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾** [مريم :٣٣]، وكذلك الأمر في سنة النبي ﷺ ما رواه مسلم عن أبى قتادة الأنصاري ﷺ أنه ﷺ سُئل عن صوم يوم

الاثنين؟ فقال: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»[٦٥]، وهذا يوحي حقيقة إلى أن الإسلام يولي يوم ولادة الإنسان وتواجده على هذه الأرض مكانة معينة؛ يستشعر فيها الإنسان نعمة الله عليه بالإيجاد، فكيف لو كان هذا الإيجاد بحق خير البشر ﷺ؛ فهذه نعمة تستوجب الشكر في ذلك اليوم، ويُستأنس لإظهار الفرح بكل نعمة من باب شكر الله تعالى عليها بعموم قوله تعالى: **﴿قُلْ بِفَضْلِ اللّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾** [يونس: ٥٩].

وعند التدقيق يتبين أن الاحتفال بيوم الميلاد الشخصي ليس له أي بعد عقائدي، حيث إن الشريعة جاءت بالمنع والحذر والتوقيف للأشياء ذات البُعد الديني، لكن الأشياء الدنيوية الأصل فيها الإذن والسماح، والأصل - دائمًا - أقوى من الشيء الطارئ على الأصل، وهو في الحقيقة ليس تشبهًا، فهو ليس من خصوصيات الأمم الكافرة، وإنما هذا موجود الآن عند معظم - بل كل - شعوب العالم[٦٦].

وإذا اندرج الاحتفال بتلك المناسبات الاجتماعية تحت أصل شرعي؛ كشكر النعمة والتحدث بها وتذكر أيام الله، وإدخال السرور على المؤمن؛ فقد انسحب حكم ذلك الأصل عليها، وخرج عن أن يكون بدعة مذمومة كونه من العادات لا من العبادات، على ألّا يُعدّ ذلك عيداً ولا يسمى بذلك، وعلى أن يكون الاحتفال خاليًا من المحرمات؛ كالاختلاط المحرم، وكشف العورات، وتقليد العادات الغربية بما يطمس هوية المسلم، ونحو ذلك مما لا يجوز شرعًا، ويخالف الضوابط العامة للعادات[٦٧].

ثانياً: ذكرى الزواج

الزواج هو شرعة كونية فكل شيء في الكون قائم على الازدواج، يقول الله تعالى: **﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾** [الذاريات: ٤٩]، **﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لاَ يَعْلَمُونَ﴾** [يس:٣٦]، وقد رغّب الإسلام في الزواج، وحث عليه في القرآن الكريم وفي أحاديث الرسولﷺ؛ لما وراءه من أهداف وما يحققه من مقاصد في الحياة الإنسانية، فالتزاوج سنة كونية، والإنسان لا ينبغي أن يشذ عن هذه السنة الكونية، ولذلك منذ خلق الله الإنسان الأول آدم، وأسكنه الجنة لم يدعه وحده في الجنة، فخلق الله آدم وخلق من جنسه زوجاً **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾** [النساء:١]؛ ليسكن إليها كما في آية أخرى، قال له: **﴿وَقُلْنَا يَاآدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾** [البقرة: ٣٥] ليتآلف مع السنة الكونية[٦٨].

وقد حث الإسلام على إبقاء هذه الرابطة والحفاظ عليها؛ للحفاظ على وحدة وتماسك المجتمعات، وكل ما يعزز ويقوي هذه الرابطة فهو مطلوب، ومن ذلك ما تعارف عليه الناس بالاحتفال بمرور مدة زمنية على عقد الزواج كذكرى يستحق الاحتفال بها، فيعد هذا الاحتفال من الأمور العادية، ولا علاقة لها بالعبادة، والأصل في العادات الإباحة، أما حكم إطلاق تسمية عيد على هذا الاحتفال فقد مر سابقاً أنه لا يصح؛ كون العيد مرتبط في الإسلام بالعبادة فقط، ويمكن إطلاق لفظ الذكرى أو المناسبة خروجاً من الشبهة، مع مراعات الضوابط العامة للعادات في الإسلام.

ثالثاً: يوم الأم والأب

يرجع عيد الأم في أصله إلى الاحتفالات التي كانت تُقام عند الإغريق والرومان القدامى، حيث أقاموا مهرجانات لتكريم الآلهة الأم رهيا وسيبيل، وفي العصور الحديثة أقيم المهرجان المسيحيّ الذي هدف إلى الاحتفال بعيد الأم وعُرف باسم أحد الأمومة، وقد كان هناك تقليد رئيس في المملكة المتّحدة وبعض أجزاء أوروبا، حيث تمّ الاحتفال في يوم الأحد الرابع من الصوم الكبير، حيث كان تقليداً مهمّاً يعود فيه الأشخاص المؤمنون إلى الكنيسة

الأمّ الأقرب إلى مكان إقامتهم، ويقدّمون فيها خدمات خاصة، ومع مرور الوقت تحوّل هذا التقليد إلى احتفال أو مهرجان يحتفل بالأم والأمومة، يقدّم فيه الأطفال الزهور والهدايا لأمّهاتهم، والجدير بالذّكر أنّ هذه العادات بدأت تتلاشى تدريجياً إلى أن ظهر عيد الأم في الولايات المتحدة الأمريكيّة في الفترة ما بين الثلاثينيات والأربعينيات(٦٩).

وأصل عيد الأم الذي يُحتفل به في الولايات المتحدة الأمريكيّة حديثاً يعود إلى القرن التاسع عشر، وكانت بدايته على يد آن ريفز جارفيس من ولاية فرجينيا الغربية، التي ساعدت على ظهور نوادٍ خاصّةٍ للأمهات؛ لتتعلم فيها النساء كيفية العناية بأطفالهن على الوجه الصحيح، وقد أنشأت آن جارفيس جمعية خاصة، وهي جمعية يوم الأم العالمي؛ للمساعدة في الترويج للقضية التي تهتم بها، وفي عام ١٩١٤م وقع الرئيس ويلسون قراراً رسمياً يقضي باعتبار الأحد الثاني من أيار/مايو يوماً رسميّاً للاحتفال بعيد الأم(٧٠).

أما بالنسبة ليوم الأب فهو احتفال عالمي اجتماعي أيضاً، يُشبه يوم الرجال الدولي، باستثناء أنه يختص لتكريم الآباء، ويتم الاحتفال به في أيام مختلفة في أنحاء العالم، وفي البلدان الكاثوليكية يُحتفل بعيد الأب منذ القرون الوسطى في ١٩ آذار/مارس حيث يوافق عيد القديس يوسف النجار، ويأتي يوم الأب في المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وكندا في ثالث يوم أحد من شهر يونيو، وفي أستراليا يُحتفل به عادة في أول يوم أحد من شهر سبتمبر(٧١).

وأول من جاءته فكرة تخصيص يوم لتكريم الأب هي سونورا لويس سمارت دود، بالولايات المتحدة في عام ١٩٠٩م، بعد أن استمعت إلى موعظة دينية في يوم الأم، أرادت سونورا أن تكرم أباها وليم جاكسُون سمَارت، واحتُفل بأول يوم أب في ١٩ يونيو(جوان) عام ١٩١٠م، وانتشرت هذه العادة فيما بعد في دول أخرى(٧٢).

أما الإسلام فقد أكّد على الوصية بالوالدين، وبالأخص الأم، وجعلها تالية للوصية بتوحيد الله وعبادته، وجعل برها من أصول الفضائل، كما جعل حقها أوكد من حق الأب؛ لما تحملته من مشاق الحمل والوضع والإرضاع والتربية، وقد قرر القرآن الوصية بالأم وحقها على أبنائها، وكرره في أكثر من سورة؛ ليثبته في أذهان الأبناء ونفوسهم، في مثل قوله تعالى: **﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾** [لقمان:١٤]، **﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾** [الأحقاف :١٥]، وقرر النبي ﷺ فضل الأمهات عندما جاء رجل إليه ﷺ يسأله: «مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صحابتي؟ قَالَ: (أُمُّكَ)، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ)، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ)، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أَبُوكَ)»(٧٣).

وفي إجابته لسؤال حول حكم عيد الأم، قال القرضاوي: لا أقول إن إقامة عيد للأم حرام، فإن التحريم لا يقدم عليه عالم إلا بنص، والأصل في الأشياء والعادات الإباحة، وإن كنت لا أجد حاجة لمثل هذا الأمر في مجتمعاتنا، وإذا كان لا بد من الاحتفال فلنسمه "يوم الأم" بدل "عيد الأم"؛ لأن فكرة العيد عندنا مرتبطة بالدين، ولا نود أن يكون لنا عيد غير عيد الفطر، الذي نحتفل فيه بإتمام الصيام لشهر رمضان، وعيد الأضحى، الذي نشارك فيه حجاج بيت الله الحرام في يوم حجهم الأكبر(٧٤).

ويكمل الشيخ القرضاوي، فيقول: إن الابن عندنا مرتبط بأسرته والابنة مرتبطة بأسرتها وكل أيام أمهاتنا أعياد وليس يوما في السنة، بخلاف الحال عند غير المسلمين حيث لا يرى الآباء والأمهات أولادهم ولا أولادهم يرونهم، فكان لا بد من تخصيص يوم للأب ويوم للأم في كل عام، فما حاجتنا لهذا؟ لماذا نقلدهم تقليداً أعمى؟ وإن كان لابد أن نحتفل

بعيد الأم؛ فلنحتفل بها في عيد الفطر وعيد الأضحى، فلو كان أحدنا غائبا عن أمه فعليه أن يزورها يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى، وغير ذلك لا معنى له[٧٥].

من زاوية أخرى سُئِـل الشيخ أبو زهرة ما قيمة عيد الأم من الناحية الدينية؟ فأجاب الشيخ وقال: "إننا أقحمنا ما سمي بعيد الأم في الدين، والذين دعوا إليه ما فكروا في أن يكون دينياً، وما خطر ببالهم أن يكون للدين صلة به، بل لعل بعضهم كانوا ممن ظهروا بمهاجمة الحقائق الدينية، ولا أدري لماذا نُقحمه نحن في الدين، وأهله لم يقحموه، لذلك أقول: إن هذا الموضوع من حيث كونه عيداً موسمياً لا صلة له بالدين مطلقاً فلا نحكم عليه بأنه بدعة أو نحو ذلك، إنما هو أمر تواءم الناس عليه، وكونهم يسمونه عيداً لا يضير الإسلام في شيء، فإنه لا مشاحَّة في الأسماء، هناك عيد الزهور، وهناك عيد للرياضة البدنية، وهناك أعياد للشباب وللعلم، لا صلة لها بالدين"[٧٦]، وهذا الرأي الذي أميل إليه، مع التأكيد على الالتزام بالضوابط العامة للعادات، وما قاله الشيخ القرضاوي رأي وجيه حول تفضيل عدم تخصيص يوم واحد فقط للبر بالوالدين والإحسان إليهما؛ بل هي عملية مستمرة لا تنقطع.

فالأصل في الإسلام أنه لا توجد في المناسبات عبادة خاصة بها؛ إنما الاحتفال بها احتفاء بما انطوت عليه من انتصارات أو تشريعات أو أعمال تخدم الأمة والإنسانية جمعاء، أو الاحتفاء بالمناسبات الشخصية التي تعزز علاقات الناس بعضهم مع بعض.

المطلب الثالث: المناسبات العالمية

الأيام العالمية هي مناسبات لتثقيف العامة حول القضايا ذات الأهمية المشتركة بين كافة الناس، وذلك لمعالجة المشاكل العالمية وتسليط الضوء عليها، ورغم أن الاحتفالات ببعض الأيام العالمية تسبق إنشاء الأمم المتحدة، إلا أن الأمم المتحدة تبنت هذه الاحتفالات كأداة قوية لنشر الوعي وتثقيف عوام الناس، حيث يعطي كل يوم دولي فرصة للعديد من الجهات الفاعلة لتنظيم الفعاليات المتعلقة بموضوع اليوم لجعله نقطة انطلاق لأنشطة التوعية الخاصة بموضوع اليوم وأهدافه[٧٧].

وتحتفل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، بما فيها اليونسكو في ثنايا العام بأيام دولية وعالمية قد تصل إلى مائة وعشرين مناسبة لتسلط الضوء على بعض الجوانب الهامة، منها الإنسانية، والعلمية، والاجتماعية، والسياسية، والسلوكية، ومن هذه الأيام: مناسبات عامة تشترك فيها أغلب البشرية، ومنها مناسبات خاصة تتصل بثقافة وسلوك مجتمعات بعينها، ولبيان ذلك أجملها على النحو التالي:

أولاً: المناسبات العامة

وهي أيام عامة يُحتفل فيها من منطلقات اجتماعية أو سلوكية أو وطنية؛ لتسليط الضوء على القضايا المشتركة بين كافة الناس بغض النظر عن المعتقدات والأديان المختلفة، ويكون إحياؤها بنشر الوعي ودراسة الحالات التي يراد حل تشابكاتها، وهي في الغالب الأعم لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وفق ضوابط العادة والعبادة أعلاه، ويمكن تقسيم هذه المناسبات على النحو التالي:

١. مناسبات وطنية وأهمها يوم الاستقلال أو اليوم الوطني

الاحتفال بذكرى استقلال الدول من الاستعمار أو الاحتلال، أو تخصيص يوم يجدد الناس فيه البيعة على حماية أوطانهم وضمان استقلالها بات من الأمور المتكررة والتي لا يمتاز بها قوم عن قوم؛ فمختلف الديانات وشتى الأعراق والأجناس تخصص يوماً يحتفلون

فيه بمناسبة مرور أعوام على الاستقلال والتحرر، أو استعادة الحرية من استعمار أجنبي أو وصاية خارجية(٧٨).

ويُعد ذلك تذكيراً للأجيال الناشئة بمدى معاناة الآباء من أجل الحصول على الحرية، وغرس روح المواطنة وحب الوطن في قلوبهم، فتقوم معظم الدول باتخاذ هذا اليوم كعطلة رسمية وطنية، حيث يشمل هذا اليوم عادة على تنظيم طوابير عسكرية، وإطلاق الألعاب النارية، وممارسة العادات الشعبية، بما يمثل هوية المجتمع وقيمه.

٢. مناسبات سلوكية واجتماعية

وهي مناسبات ترتبط بالجوانب الإنسانيّة والطبيعيّة للمجتمعات، من حيث نموّها وطبيعتها وقوانينها ونُظُمِها، ومن هذه المناسبات: اليوم الدولي للعدالة الاجتماعية، واليوم العالمي للمرأة للقضاء على التمييز العنصري، للصداقة، للشعوب الأصلية في العالم، للمرأة الريفية، للطفل، للقضاء على العنف ضد المرأة، للأشخاص ذوي الإعاقة، للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، للتسامح، للسعادة، للصداقة، للسكان، وغيرها مما يجتمع عليه الناس؛ لتسليط الضوء على المشاكل الاجتماعية والسلوكية المرتبطة بهذه الفئات المجتمعية(٧٩).

٣. مناسبات علمية

وهي مناسبات ترتبط بالجوانب العلمية والثقافية والمعرفية للشعوب، من خلال نشر الوعي والتركيز على أهمية القضايا المشتركة، ومن هذه الأيام: اليوم العالمي للغة بريل، للتعليم، للإذاعة، للغة الأم، للكتاب وحقوق المؤلف، للملكية الفكرية، لحرية الصحافة، للاتصالات ومجتمع المعلومات، للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية، لمحو الأمية، للمعلمين، للإحصاء، للإعلام الإنمائي، للفلسفة.

٤. مناسبات حقوقية

هي مناسبات ترتبط بحقوق الإنسان السياسية والصحية، والتي لا تختلف باختلاف المعتقدات والديانات المتنوعة؛ بل تتصل بالإنسان كونه إنساناً، وهو ما تشترك فيه البشرية كافة، ومن هذه المناسبات: اليوم العالمي للسرطان، للسل، اليوم العالمي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا، للتوعية بمرض التوحد، يوم الصحة العالمي، مناسبة للتذكر والمصالحة إجلالاً لذكرى جميع ضحايا الحرب العالمية الثانية، اليوم العالمي للتبرع بالدم، لمنع الانتحار، للقلب، للصحة النفسية، للحد من الكوارث، يوم الأغذية العالمي، لداء السكري، ويوم لعلاج مرض الرئة الإنسدادي المزمن، ولإحياء ذكرى ضحايا حوادث الطرق، للإيدز، لإلغاء الرق، للأشخاص ذوي الإعاقة، لمكافحة الفساد، لحقوق الإنسان.

ويجدر الإشارة هنا إلى وجود مناسبات قليلة أقرتها الأمم المتحدة تتعلق بحقوق المثليين والحرية الجنسية، وحرية الإنجاب والتبني، وغيرها من القضايا التي تخالف تعاليم الإسلام وأصوله الثابتة، فهذه المناسبات لا تتوافق مع ضوابط العادة العامة والتي تقضي بعدم مخالفة نص أو أصل شرعي، وعليه لا يجوز الاحتفال بتلك المناسبات ولا إقرارها.

وبالنظر إلى فكرة ما يحدث حقيقة نجد أن الاحتفال بهذه المناسبات التاريخية الإسلامية وحتى العالمية منها في الغالب الأعم ليس لها بعد عقائدي أو تعبدي، وخاصة أن الشريعة جاءت بالمنع والحذر والتوقيف للأشياء ذات البُعد الديني، لكن القضايا الدنيوية والعادات والتقاليد؛ فإن الأصل فيها الإذن والسماح، إلا إذا اقترن بها شيء يمنع منها، مثل التشبُّه بغير المسلمين في سلوكهم من لباس فاضح، أو ارتكاب للمحرمات؛ كتعاطي

الخمور، والاختلاط الفاحش، أو حتى إيذاء الآخرين بالقول أو الفعل؛ فالأصل في هذه المناسبات الإباحة وفق ضوابط العادة المذكورة سابقاً.

ثانياً: المناسبات الخاصة

وهي أيام يحتفل فيها مجموعة من الناس بأيام محددة، أساسها منطلقات دينية أو اجتماعية مرتبطة بعقيدة معينة أو هوية اجتماعية محددة، ويكون إحياؤها عادة بطرق ووسائل ومظاهر لا تتفق مع كافة الشعوب والأمم؛ إنما لها خصوصية نابعة من تلك التراكمات الدينية والاجتماعية المرتبطة بالهوية والانتماء والمعتقد، وأهم هذه المناسبات:

١. ميلاد المسيح

عيد ميلاد المسيح – حسب المتعارف عليه في الديانة المسيحية - يُعتبر ثاني أهم الأعياد المسيحية على الإطلاق بعد عيد القيامة، ويُمثل تذكار ميلاد المسيح وذلك بدءًا من ليلة ٢٤ ديسمبر ونهار ٢٥ ديسمبر في التقويمين الغريغوري واليولياني، غير أنه وبنتيجة اختلاف التقويمين ثلاثة عشر يومًا يقع العيد لدى الكنائس التي تتبع التقويم اليولياني عشية ٦ يناير ونهار ٧ يناير[٨٠].

ورغم أن كتابهم المقدس لا يذكر تاريخ أو موعد ميلاد المسيح فإن رهبان الكنيسة قد حددوا ومنذ مجمع نيقية عام ٣٢٥م الموعد بهذا التاريخ، يذكر أيضًا أنه قبل المسيحية كان يوم ٢٥ ديسمبر عيدًا وثنيًا لتكريم الشمس، ومع عدم التمكن من تحديد موعد دقيق لمولد المسيح حدد رهبان الكنيسة عيد الشمس كموعد الذكرى، رمزًا لكون المسيح "شمس العهد الجديد" و"نور العالم"[٨١].

يترافق مع عيد الميلاد احتفالات دينية وصلوات خاصة للمناسبة عند أغلبية المسيحيين، واجتماعات عائلية واحتفالات اجتماعية، أبرزها وضع شجرة الميلاد، وتبادل الهدايا، واستقبال بابا نويل، وتناول عشاء الميلاد، ولدى هذه العادات الاحتفالية المرتبطة بعيد الميلاد في العديد من البلدان أصول من العصور ما قبل المسيحية -الوثنية- وأصول علمانية؛ بالإضافة للأصول المرتبطة بالمسيحية، وهو عطلة رسمية في أغلب دول العالم، وفي الوطن العربي يعد عطلة في سوريا ولبنان ومصر والأردن وفلسطين ولأبناء الطائفة في العراق[٨٢].

أما ميلاد عيسى عليه السلام في الإسلام فقد تحدث القرآن الكريم عنه حديثًا واضحاً؛ عن مولده، وعن المعجزات والخصائص التي أكرمه الله تعالى بها، وعن جهاده وصبره من أجل إعلاء كلمة الحق، وعن تبشيره بالنبي ﷺ، دون الخوض بتحديد تاريخ محدد أو طقوس معينة، ومن هذه الآيات قوله تعالى:

أ- **﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾** [آل عمران:٥٩].

ب- **﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلآئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ * وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾** [آل عمران:٤٥-٤٦].

ت- **﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا * وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا * وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا * وَالسَّلاَمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾** [مريم: ٣٠-٣٣].

إذاً فكرة ميلاد المسيح عليه السلام وطريقة التعامل معها في الإسلام تختلف اختلافاً تاماً ومتبايناً عن المسيحية، ومرد ذلك اختلاف المنطلقات بين من يعتبر المسيح عليه السلام عبداً ونبياً من أنبياء الله كما ورد في القرآن الكريم، وبين من يعده إلهاً أو ابن إله كما هو الحال لدى المسيحيين الذين يعتبرون أن عيد الميلاد هو عيد ميلاد يسوع المسيح بالجسد، أما من حيث الوجود فهو منذ الأزل(٨٣).

وعليه: يمكن القول بأن الاحتفال بهذه المناسبة يُعد احتفالاً دينياً خالصاً مرتبط بالديانة المسيحية ارتباطاً وثيقاً، وإن حاول البعض تعميمه على باقي المجتمعات والأديان الأخرى؛ باعتباره مناسبة اجتماعية، وبتكراره ليصبح من العادات، لكن هذا لا يصح بحال؛ فمنطلق المناسبة وأهلها والقائمون عليها يؤكدون في كل مرة أن هذه المناسبة دينية خالصة، وهذا بطبيعة الحال مما لا يقره ديننا ولا شرعنا الحنيف، ومن المناسب جداً أن نستحضر هنا حديث رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(٨٤)، فالاحتفال بالمناسبة وما يتبعها من أعمال وطقوس ليست من ديننا ولا من أصول شرعنا الحنيف، مع التأكيد على مكانة عيسى عليه السلام التي خلدها القرآن الكريم بصورة فائقة التكريم والاحترام له ولأمه الطاهرة.

٢. رأس السنة الميلادية

ظهر الأول من شهر يناير كبداية للعام في وثائق التقويم اليولياني في روما في سنة ٤٥ قبل الميلاد بأمر يوليوس قيصر، والعالم المسيحي القديم يعتبر الأول من يناير، يوم ذكرى ختان المسيح (يسبقه يوم عيد الميلاد)، وخلال القرن السادس عشر أعلن عن الأول من يناير في معظم بلدان أوروبا الغربية يوم بداية السنة الجديدة الرسمية، وذلك حتى قبل الانتقال إلى التقويم الغريغوري، وبدأت روسيا التي كانت تحتفل في بداية السنة في الأول من سبتمبر، باتباع هذا التاريخ بموجب أمر مباشر من بطرس الأكبر في سنة ١٧٠٠، وذلك ٢١٨ سنة قبل اعتماد التقويم الغريغوري رسمياً(٨٥).

يطلق على هذه الليلة في بعض البلدان؛ خصوصًا في أوروبا الوسطى اسم ليلة القديس سلفستر، يذكر أنّ الكنيسة الرومانية الكاثوليكية تعتبر الأول من يناير يوم عيد وذكرى مخصصة إلى مريم العذراء وهو يوم مقدس في معظم البلدان ذات الغالبية المسيحية، مما يتطلب من جميع الكاثوليك حضور الصلوات الدينية في ذلك اليوم(٨٦).

ولتلك الاعتبارات فإن الاحتفال بهذا اليوم لا يختلف الحديث فيه كثيراً عن الاحتفال بميلاد المسيح، فالمناسبة منطلقها ديني محض لا ينكرها أهلها، ويجري عليها ما يجري على أي مناسبة ليست من ديننا ولا من شريعتنا، ولكننا إذا نظرنا إلى هذا اليوم نظرة أخرى، من جهة أنه دالة على السنين والأعوام ومرتبط في ذات الوقت بحركة الشمس، وخاصة أن القرآن الكريم قد لفت النظر إلى ذلك، فقال سبحانه: **﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾** [يس: ٣٨]، **﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾** [الرحمن: ٥]، **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾** [يونس: ٥]، وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ»(٨٧)، فإذا نُظر الى الموضوع بأن دخول الإنسان لعام جديد هو آية من آيات الله حيث أنها مرتبطة بحركة الشمس وتكررها كل عام، فيمكن عدها مناسبة يلفت الأنظار فيها إلى عظمة الخالق وبديع صنعه سبحانه وتعالى، والحث على تجديد التوبة والعهد مع الله، شريطة أن لا يخالط ذلك محذور شرعي، والله تعالى أعلم.

٣. عيد الحب

يوم الحب أو عيد الحب أو عيد العشاق أو يوم القديس فالنتين هو احتفال مسيحي يحتفل به كثير من الناس في العالم في الرابع عشر من فبراير حسب الكنيسة الغربية، أو في السادس من يوليو حسب الكنيسة الشرقية من كل عام، حيث يحتفلون بذكرى القديس فالنتين ويحتفلون بالحب والعاطفة، حيث يعبر فيه المحبون عن حبهم لبعضهم البعض؛ عن طريق إرسال بطاقة معايدة أو إهداء الزهور وغيرها لأحبائهم، وتحمل العطلة اسم اثنين من الأشخاص لهما نفس الاسم فالنتين، ويعتبرهم المسيحيون (شهداء) في سبيل المسيحية في بداية ظهورها، بعد ذلك أصبح هذا اليوم مرتبطًا بمفهوم الحب الرومانسي، وهذا في الواقع ليس من ديننا ولا من شريعتنا ولا ثقافتنا الإسلامية، فالحب عملية مستمرة لا ترتبط بيوم أو سنة محددة، مثلها مثل بر الوالدين؛ لا يمكن حصرها بيوم واحد في السنة[٨٨].

٤. شم النسيم

يُعد شم النسيم من أعياد الفراعنة، حيث كانت أعياد الفراعنة ترتبط بالظواهر الفلكية، وعلاقتها بالطبيعة، ومظاهر الحياة؛ ولذلك احتفلوا بعيد الربيع الذي حددوا ميعاده بالانقلاب الربيعي، وأطلق الفراعنة على ذلك العيد اسم (عيد شموش) أي بعث الحياة، وحُرِّف الاسم على مر الزمن، وخاصة في العصر القبطي إلى اسم (شم) وأضيفت إليه كلمة (النسيم)؛ نسبة إلى نسمة الربيع التي تعلن وصوله، وبعدما أصبحت مصر عربية تحول مصطلح (شموش) إلى (شم النسيم)[٨٩].

واحتفل بنو إسرائيل بالعيد بعد خروجهم ونجاتهم، وأطلقوا عليه اسم عيد الفصح، والفصح كلمة عبرية معناها (الخروج) أو (العبور)، كما اعتبروا ذلك اليوم – أي يوم بدء الخلق والحياة عند الفراعنة- رأساً لسنتهم الدينية العبرية تيمناً بنجاتهم، وبدء حياتهم الجديدة، وهكذا انتقل هذا العيد من الفراعنة إلى اليهود، ثم انتقل عيد الفصح من اليهود إلى النصارى وجعلوه موافقاً لما يزعمونه قيامة المسيح، ولمّا دخلت النصرانية مصر أصبح عيدهم يلازم عيد المصريين القدماء –الفراعنة- ويقع دائماً في اليوم التالي لعيد الفصح أو عيد القيامة[٩٠].

خلاصة الأمر أن الاحتفال بشم النسيم بعد أن كان عيدًا فِرعونياً قوميًا يتَّصل بالزراعة والانقلاب الربيعي؛ جاءته مِسحة دينية، من خلال اليهود، ومن بعدهم النصارى؛ ليصبح مرتبطاً بالصوم الكبير وبعيد الفصح أو القيامة، وإن كان الاحتفال في أيامنا هذه يأخذ صورة اجتماعية وشعبية في التنزه وأكل السمك وتلوين البيض؛ إلا أن تخصيصه بيوم معظم في ديانات وشعائر أقوام آخرين يجعل هذا التخصيص نوعاً من أنواع العبادة أكثر من كونه عادة.

٥. عيد الفصح

يُعرف بأسماء عديدة أخرى، أشهرها: عيد القيامة وأحد القيامة، هو أهم الأعياد المسيحية وأكبرها، يستذكر فيه المسيحيون قيامة المسيح من بين الأموات بعد ثلاثة أيام من صلبه وموته -كما هو موجود في العهد الجديد- وفيه ينتهي الصوم الكبير الذي يستمر عادةً أربعين يوماً، ويرتبط عيد القيامة المسيحي بعيد الفصح اليهودي في كثير من رمزيته إلى جانب مكانته عند أتباع الديانة، وغالباً ما يتوافق عيد الفصح اليهودي مع عيد الفصح الغربي بسبب أن المسيح –حسب ادعائهم- قام من بين الأموات في يوم الأحد الذي تلى فصح اليهود، لكنهما انفصلا لاحقًا، وتختلف عادات الفصح في مختلف أنحاء العالم

المسيحي، غير أن الهتاف بتحية عيد الفصح، وتزيين المنازل، وعادة البيض، ووضع قبر فارغ في الكنائس، وأرنب الفصح، هي من العادات المرتبطة بالفصح[٩١].

٦. عيد الهالوين

الهالوين هو احتفالٌ يقام في دول كثيرة ليلة ٣١ من أكتوبر تشرين الأول من كل عام، وذلك عشية العيد المسيحي الغربي عيد جميع القديسين التي تفتح به الأيام الثلاثة للسنة الطقسية للمسيحية الغربية المكرسة؛ لاستذكار الموتى، بما فيهم القديسون، وهذا فعلا أصل الاحتفال، إلا أن الهالوين كما يحتفل به الآن في دول كثيرة حول العالم متأثراً من النسخة الأميركية، وذلك بفضل هيمنة الثقافة الأميركية على الإعلام في عصر العولمة، وهي نسخة بعيدة كل البعد عن الجذور الدينية، مع احتمال وجود جذور وثنية ممكنة -وهو ما يعتقده عدد كبير من المسيحيين- من خلال الوثنية الكلتية[٩٢] قديماً، وكان يطلق عليه مهرجان الحصاد أو مهرجان الغايلي سامهاين الذي يشبه في احتفالاته احتفال عيد الهالوين، في حين أن علماء أكاديميون آخرون يؤكدون أن عيد الهالوين نشأ بشكل مستقل وله جذور مسيحية، وعلى الرّاجح أنّ هذا العيد لا تُعرف أصوله التّاريخيّة والثّقافيّة على وجد التّحديد[٩٣].

خلاصة الحديث عن المناسبات العالمية الخاصة بديانات وثقافات محددة، وإن أخذت مظهر العادات والتقاليد؛ إلا أن المناسبات الخاصة لا تخلو من أصل أو أقلها مسحة دينية سواء في نشأتها أو في طريقة الاحتفال بها، فهي نوع من أنواع العبادات الخالصة، والتي ينطبق عليها حديث رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[٩٤]، ليس هذا فحسب؛ بل إن هذه المناسبات لا تدخل تحت أي ضابط من ضوابط العادات لو افترضنا إخراجها من منطقة العبادات، فمن ضوابط العادات على سبيل المثال:

أ- **أن تكون العادة مطردةً أو غالبة**، والمناسبات الخاصة مطردة وغالبة لدى أتباع الديانات المختلفة، أما في الإسلام فليست بعادة أصلاً؛ وإنما تصنف ضمن العبادات المحضة.

ب-**أن تكون العادة المتعلّقة بالتصرُّف موجودةً عند إنشائها**، ولو فرضنا أن بعض هذه المناسبات تحولت إلى عادات في العصر الحديث، فهذه العادات نشأت بعد وقوع التصرف في زمان نشأتها، حيث انطلقت كنوع من أنواع العبادات، فإذا سبَق التصرُّف إنشاء العادة لم يصحَّ اعتِبارُها وتحكيمها، كما لابُدَّ من استِمرار العادة حتى يصحَّ تحكيمها والعمل بها، فتعتبر العادة إذا كانت سابقة، ولا عبرة بالعرف الطارئ، وهذه المناسبات إذا افترضنا أنها عادات فهي نوع من أنواع العرف الطارئ فلا تعتبر.

ت-**ألا يعارض العادة تصريحٌ بخلافها**، وكل المناسبات الخاصة يصرح أهلها والقائمون عليها أن هذه المناسبات نوع من أنواع العبادات لا العادات.

ث-**أن تكون العادة عامة في جميع بلاد المسلمين**، وهذه المناسبات الخاصة لا تخص المسلمين أصلاً فلا يمكن اعتبارها ضمن نطاق العادات ابتداءً.

ج- **أن تكون العادة ملزمة**، أي يتحتم العمل بمقتضاها في نظر الناس، ويرون في الخروج عليها مذمة وعاراً، وهذا غير وارد في هذا النوع من المناسبات، إذ إن أغلب المسلمين يرون المذمة والعار فيمن يحتفل بمثل هذه المناسبات.

ح- **ألا تكون العادة معطلة لنص ثابت أو لأصل قطعي في الشريعة**، فإذا ترتب العمل بالعادة والعرف تعطيل لنص شرعي أو أصل قطعي في الشريعة؛ لم يكن عندئذ للعادة والعرف أي اعتبار، لأن نص الشارع مقدم على أي عرف أو عادة، وهو ما ينطبق تماماً على هذه المناسبات المخالفة لنصوص وأصول هذا الدين العظيم.

وبناءً على كل ما سبق فإن هذه المناسبات الخاصة لا تندرج بحال من الأحوال تحت مفهوم العادات والتقاليد؛ لمخالفتها ضوابط العادات كما ذكرنا، ولكونها بالأساس من العبادات المحضة لديانات وأقوام آخرين، وعليه فإنه لا يجوز الاحتفال أو الدعوة أو المشاركة بهذه المناسبات الخاصة، والله تعالى أعلم.

خاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: نتائج الدراسة: توصلت الدراسة إلى نتائج، منها:

١- أن ضوابط العادة تقيد عملية استخدام هذه القرينة والأمارة في ميدان الأحكام العملية؛ لتجنب الوقوع في العادات والأعراف الفاسدة أو الطارئة.

٢- أن مصطلح العيد إذا أُطلق فإنه يراد به الاجتماع العام الذي جاء الأمر فيه من الشارع الحكيم، وخاصة أنه مرتبط بعبادة مشروعة لكافة المسلمين، فلا يطلق على أي اجتماع عام متكرر عيداً إلا إذا أمر به الشارع، وما عدا ذلك من الأعياد فهو دارج تحت نطاق البدعة المحرمة.

٣- أن الاجتماعات والمناسبات المرتبطة بعادات الناس، أو بحوادث وفرص ووقائع تاريخية أو اجتماعية لا بعباداتهم، سواء أكانت المناسبات عامة أو خاصة؛ فالأصل فيها الإباحة، وإن أُطلق عليها لفظ العيد فهي تندرج تحت معناها اللغوي لا الشرعي، والأولى أن يُطلق عليها مصطلح ذكرى أو مناسبة؛ لاختصاص لفظ العيد بأمر الشارع، فالأعياد مرتبطة بالعبادات، والمناسبات مرتبطة بالعادات والأعراف والحوادث والفرص.

٤- أن المناسبات التاريخية الإسلامية والاحتفاء بها ليس منطلقاً من اعتبارها عيداً؛ بل على أساس أنها احياء لذكرى تخص المجتمع الإسلامي، والحكمة من إحيائها ربط الحاضر بالماضي، وليتأسى المسلمون بأبطالهم والتضحيات التي قدموها؛ كونها تُعد تنشيطاً للهمم وتذكيراً بالماضي المشرق وتوعية للأجيال بما احتوت عليه من مكارم وانتصارات وتقرب إلى الله تعالى.

٥- أن بيان المنطلق الاجتماعي مهم لبيان الحكم الشرعي للمناسبات الاجتماعية والتي تعتبر أحد مظاهر الاجتماع وتطور العلاقات الإنسانية على مر العصور، فإذا ما اكتشف المجتمع قيمة أو قضية مهمة؛ فإنه يسعى إلى استذكارها والتأكيد على وجودها من خلال إظهارها، والاحتفاء بها كأحد مظاهر تطور النظام الاجتماعي منذ أن وجد الإنسان وصولاً إلى مرحلة الدولة الحديثة.

٦- أن الاحتفال بالمناسبات الاجتماعية يندرج تحت أصل شرعي؛ كشكر النعمة والتحدث بها وتذكر أيام الله، وإدخال السرور على المؤمن، وخرج عن أن يكون بدعة مذمومة كونه من العادات لا من العبادات، على ألا يعد عيداً ولا يسمى بذلك.

٧- تبين أن المناسبات العالمية العامة هي أيام عامة يُحتفل فيها من منطلقات اجتماعية أو سلوكية أو وطنية؛ لتسليط الضوء على القضايا المشتركة بين كافة الناس، بغض النظر عن المعتقدات والأديان المختلفة، ويكون إحياؤها بنشر الوعي ودراسة الحالات التي يراد حل تشابكاتها، وهي في الغالب الأعم لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وفق ضوابط العادة والعبادة.

٨- خلصت الدراسة إلى أن المناسبات العالمية الخاصة لا تندرج بحال من الأحوال تحت مفهوم العادات والتقاليد لمخالفتها ضوابط العادات، ولكونها بالأساس من العبادات

المحضة لديانات وأقوام آخرين، وعليه فإنه لا يجوز الاحتفال أو الدعوة أو المشاركة بهذه المناسبات العالمية الخاصة.

ثانيًا: توصيات الدراسة:

١- يوصي الباحث بمزيد من الدراسة المتخصصة حول الأعياد والمناسبات ومراحل تطورها التاريخي قبل وبعد الإسلام، وعلى مختلف العصور، وأثر ذلك في فتح باب الاجتهاد واستيعاب المتغيرات المتسارعة.

٢- كما يوصي الباحث أهل الاجتهاد والفتيا التريث في إطلاق الأحكام؛ وخاصة فيما بتعلق بعوائد الناس وأعرافهم وحاجاتهم، بما لا يخالف ضوابط العادة والعبادة، والاستعانة بسلطان العادة واعتماد زاوية التعليل لاستخراج الأحكام.

٣- كما يوصي الباحث أصحاب الشأن من إدارة الكليات الشرعية والمهتمين بالعلم الشرعي السعي إلى إعادة طباعة كتاب العرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد أبوسنة، واعتماده كمقرر جامعي؛ وذلك لأهميته في ترسيخ نظرية العادة والعرف؛ حيث جعلهما في مصاف النظريات الشرعية الكبرى.

Abstract

Holidays and occasions between habits and worship

By Hassan Yosef

Allah Almighty created man and honored him with characteristics that are not shared by any of the creatures and him that being where the responsibilities, rights and duties come together with desires, emotions, requirements and innate demands. Sharia took into account this wonderful composition of human creation. It did not deprive the Muslim of the common human customs (joy, pleasure and celebration). But it controlled, refined and directed it to what is consistent with the guidance of the true Islam, the purposes, values of the Supreme teachings and virtuous legislations. This study illustrates the concept of holidays and occasions in Islam and in different religions as Islam is a civilizational extension for all humanity.

The study classified holidays and occasions according to the concepts of habits, worship and their regulations to distinguish between what is of our religion or what takes the regulations of the origin and what is not of our religion and goes under the concept of false events and misguided innovation. The study classified the events into Islamic historical and general social events, leading to joint international events and occasions of specific religions. The study concluded that the distinction between types of events makes classification between permissibility and prohibition accessible and easy in accordance with the rules of habits and worship.

Keywords: habit, worship, feast, occasion, anniversary, diligence.

الهوامش

(١) أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٤/ص٢٠٥. محمد بن مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج٨/ص٣٣٠-٣٣١، (مادة عبد). الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج١٨/ص٢٦١، (مادة عبد).

(٢) ينظر: زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، ص:٧٧. علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، ص:١٨٩. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **العبودية**، ص:١.

(٣) ينظر: محمد ابن قيم الجوزية، **مدارج السالكين**، ج١/ص١٢٤-١٢٧، ابن تيمية، **العبودية**، ص:١.

(٤) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٤/ص١٨١، (مادة عود). محمد بن منظور، **لسان العرب**، ج:١٣/ص٣١٥-٣١٧، (مادة عود).

(٥) علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج١/ص٤٤، المادة ٣٦.

(٦) محمد بن محمد أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١/ص٣٤٠. (من غير علاقة عقلية: يقصد به جواز جريان المعجزة والخارق للعادة فيها، فليس هناك ملازم عقلي في وجود هذا التكرار أو امتناعه، فنقول: النار عادة تحرق، لكن يمكن في بعض العادات أن لا تحرق لسبب ما).

(٧) ينظر: مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج ٢/ص٨٧١-٨٧٢. أحمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، ص:١٠. السيوطي، عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**، ص:٧.

(٨) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤/ص٣١٥٩.

(٩) ينظر: ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ج١/ص٢٤١. محمد رشيد رضا، **مجلة المنار**، ج٧/ص٩٧.
(١٠) سبق تخريجه.
(١١) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤/ص٢٤٢. **معجم المعاني الجامع**، تعريف ومعنى مناسبة، تاريخ الاطلاع: ١٠ مايو ٢٠١٩، موقع (https://www.almaany.com/ar).
(١٢) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج٢/ص٥٢.
(١٣) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج١/ص٢٠٩(مادة بدع). ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨/ص٦. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص:٧٠٢. أبو القاسم الحسين الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص :١١١. يوسف القرضاوي، **البدعة في الدين**، ص:١٧.
(١٤) ينظر: محمد سعيد حوى، **التأصيل لمفهوم البدعة وأثره في توحيد الأمة**، ص:٦٨.
(١٥) ينظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج٢/ص٢٠٤.
(١٦) ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج٣/ص٦٥٤.
(١٧) البيهقي، **مناقب الشافعي**، ج١/ص٤٦٨-٤٦٩.
(١٨) البعلي، محمد، **المطلع على أبواب المقنع**، ص:٣٣٤.
(١٩) ينظر: محمد أمين الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، ج١/ص٣٧٦. محمد بن عبد الباقي الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ج١/ص٢٣٨. أحمد الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، ج١/ص٣٥٧-٣٥٨. البيهقي، **مناقب الشافعي**، ج١/ص٤٦٩. ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٣/ص٢٦٧. الأصفهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ج٩/ص٧٦.
(٢٠) مسلم، **صحيح مسلم**، الزكاة/الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار، (ج٢/٤٥١)، رقم الحديث ١٠١٧.
(٢١) مسلم، **صحيح مسلم**، الجمعة/تخفيف الصلاة والخطبة، (ج٢/٣٨٥)، رقم الحديث ٨٦٧.
(٢٢) الحنبلي، عبد الرحمن، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، ج٢/ص١٢٧.
(٢٣) ينظر: دار الإفتاء المصرية، **مفهوم البدعة في الدين**، الرقم المسلسل:٢٢٦٥، تاريخ الاطلاع: ١٠ مايو ٢٠١٩م، موقع: (http://www.dar-alifta.org/).
(٢٤) عبد الله بن محمد الغماري، **إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة**، ص:١٤، سبق تخريجه.
(٢٥) مسلم، **صحيح مسلم**، الأقضية/نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، (ج٢/٨٢١-٨٢٢)، رقم الحديث ١٧١٨.
(٢٦) ينظر: ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، ج١/ص١٧٧.
(٢٧) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، ج٢/ص٣٧٤.
(٢٨) المرجع السابق، ج٢/ص٥١٣.
(٢٩) سبق تخريجه.
(٣٠) ابن عابدي، محمد أمين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، ص٢٨.
(٣١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص:١٣٠. الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج٢/ص٨٩٧.
(٣٢) ينظر: أبو الحارث الغزي، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج٧/ص٣٣٨. أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص٢٣٣. عزت عبيد الدعاس، **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز**، ص٥٠.
(٣٣) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج٢/ص٨٩٨.
(٣٤) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٣٦. القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، ص١٦٥. أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص٢٢٠. الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية** ج٧/ص٤٠١.
(٣٥) ينظر: الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج٢/ص٩٠٠. محمود العلواني، **العرف وأثره في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ص١١٦.
(٣٦) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج٢/ص٩٠١.
(٣٧) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج٢/ص١٧٨.
(٣٨) ينظر: أبو سنة، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، ص٦١.
(٣٩) ينظر: المرجع السابق، ص٦٧. العلواني، **العرف وأثره في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ص١١٧.

(٤٠) السرخسي، **المبسوط**، ج١٢/ص١٨.
(٤١) الحقيل، إبراهيم بن محمد، **تعريف العيد وإطلاقاته**، تاريخ الاطلاع: ١٥ يونيو ٢٠١٩م، موقع مداد (http://midad.com/article/).
(٤٢) أبو العينين، عماد حسن، **أعياد المسلمين في شريعة خاتم المرسلين**، تاريخ الاطلاع: ١٠ يونيو ٢٠١٩م، موقع صيد الفوائد (https://saaid.net/mktarat/aayadalkoffar/).
(٤٣) أبوداود، **سنن أبي داود**، في تفريع أبواب الجمعة/صلاة العيدين، ج٢/ص٣٤٥: رقم الحديث ١١٣٤، صححه الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٢٠٢١.
(٤٤) المرجع السابق: الأضاحي/ما جاء في إيجاب الأضاحي، ج٤/ص٤١٦: رقم الحديث ٢٧٨٩.
(٤٥) المرجع السابق: الصوم/صيام أيام التشريق، ج٤/ص٨٨: رقم الحديث ٢١٤٩.
(٤٦) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، الصوم/الدليل على أن يوم الجمعة يوم عيد، ج٢/ص١٠٣٣: رقم الحديث ٢١٦١.
(٤٧) ينظر: ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ج١/ص٤.
(٤٨) ينظر بتصرف واختصار: السعدي، عبد الملك، **فتوى الاحتفال بالمناسبات الدينية حينما يخالف المقصود منها عاشوراء أنموذجا**، السؤال رقم ٥٩٤، موقع الأمة الوسط، تاريخ الاطلاع: ٥ مارس ٢٠١٩.
(٤٩) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الصوم/من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية، ج٦/ص٢٧٦: رقم الحديث ١٩٠١.
(٥٠) ينظر: محمد أبو شبهة، **السِّيرة النَّبويَّة في ضوء القرآن والسُّنَّة**، ج١/ص٤٧٠. مصطفى السِّباعي، **السِّيرة النَّبويَّة دروسٌ وعبرٌ**، ص٦٨.
(٥١) ينظر بتصرف واختصار: الصوفي، فؤاد بن عبده، **ذكرى الهجرة وكيفية الاستفادة منها**، تاريخ الاطلاع ١٠ يونيو ٢٠١٩، موقع الألوكة الشرعية (https://www.alukah.net/sharia/).
(٥٢) ينظر: علي الصلابي، **السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث**، ص٢٨٣.
(٥٣) الندوي، علي أبو الحسن، **السيرة النبوية**، ص٢١٨.
(٥٤) مسلم، **صحيح مسلم**، الصيام/استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، ٢/٥١٨: حديث رقم ١١٦٢.
(٥٥) حسن السنوبي، **تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي من عصر الإسلام إلى عصر فاروق الأول**، ص٢٢.
(٥٦) (٥٤٩هـ/٦٣٠هـ).
(٥٧) ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ج٢٢/ص٣٣٤.
(٥٨)ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، **ذكر مولد رسول الله ﷺ ورضاعه**، ص٢٤. وقد راجعت الرسالة وتبين لي أنها ليست مأخوذة من كتاب البداية والنهاية.
(٥٩) مسلم، **صحيح مسلم**، فضائل الصحابة/فضائل أهل بدر، ٢/١١٦٥: حديث رقم ٢٤٩٤.
(٦٠) ينظر بتصرف واختصار: القرضاوي، يوسف، **غزوة بدر الكبرى في السيرة النبوية**، تاريخ الاطلاع ٥ مايو ٢٠١٩م، برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة.
(٦١) سعيد حوى، **الأساس في التفسير**، ج٥/ص٢٧٨٠.
(٦٢) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٩/ص٤٠٤.
(٦٣) محمد الطاهر الجوابي، **المجتمع والأسرة في الإسلام**، ص١٤.
(٦٤) ينظر بتصرف واختصار: ارغيتسنجر، كاثرين، **طقوس عيد الميلاد: الأصدقاء والرعاة في الشعر الروماني والعبادة العصور الكلاسيكية القديمة**، تاريخ الاطلاع ٣ مايو ٢٠١٩، موقع (www.ucpress.edu/content/١١/٢/١٧٥). وينجارتين، ريتشال، **احتفالات عيد الميلاد**، تاريخ الاطلاع: ١٢ يونيو ٢٠١٩م، موقع (www.web.archive.org)، **Birthday**، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، موقع (www.en.wikipedia.org/wiki/Birthday).
(٦٥) سبق تخريجه.

(٦٦) العودة، سلمان، **حكم الاحتفال بعيد الميلاد**، موسوعة سلمان العودة، تاريخ الاطلاع: ٥ مايو ٢٠١٩، موقع (www.salmanalodah.com).

(٦٧) ينظر: دار الإفتاء المصرية، **احتفال المسلم بيوم ميلاده**، فتوى رقم: ٣٤٦٧، تاريخ الاطلاع: ١٠ مايو ٢٠١٩، موقع (http://www.dar-alifta.org/ar/).

(٦٨) بتصرف واختصار: القرضاوي، يوسف، **أسباب تشريع الإسلام للزواج**، تاريخ الاطلاع ٢٠ أبريل ٢٠١٩، برنامج الشريعة والحياة – قناة الجزيرة-، موقع (https://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/).

(٦٩) **عيد الأم حول العالم**، موقع www.mothersdaycelebration.com، ١٢-٥-٢٠١٩.

(٧٠) التاريخ، (٢٥ أبريل ٢٠١١م)، **يوم الأم**، موقع (www.history.com).

(٧١) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، **يوم الأب**، تاريخ الاطلاع ١٥ يونيو ٢٠١٩، موقع (https://ar.wikipedia.org/wiki).

(٧٢) المرجع السابق.

(٧٣) مسلم: **صحيح مسلم**، البر والصلة والآداب/بر الوالدين وأنهما أحق به، ١١٨٦/٢: رقم الحديث ٢٥٤٨.

(٧٤) القرضاوي، يوسف، **الرأي في ما يسمى عيد الأم**، موقع يوسف القرضاوي، تاريخ الاطلاع ٢٠ يونيو ٢٠١٩، موقع (www.al-qaradawi.net).

(٧٥) المرجع السابق

(٧٦) ينظر: رابطة العلماء السوريين، **حكم الاحتفال بعيد الأم**، رقم الفتوى: ٧٣، تاريخ الاطلاع: ٢٥ يونيو ٢٠١٩، موقع (https://islamsyria.com/site/).

(٧٧) ينظر: الأمم المتحدة، **لماذا نحتفل بالأيام الدولية؟**، تاريخ الاطلاع ٢٥ يونيو ٢٠١٩، موقع (https://www.un.org/ar/sections/).

(٧٨) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، **عيد الاستقلال**، تاريخ الاطلاع ٥ يوليو ٢٠١٩، موقع (https://ar.wikipedia.org/wiki).

(٧٩) ينظر بتصرف: الأمم المتحدة، **مناسبات الأمم المتحدة**، تاريخ الاطلاع: ١٥ يوليو ٢٠١٩م، موقع (https://www.un.org/ar/sections/observances/).

(٨٠) ينظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، **عيد الميلاد**، تاريخ الاطلاع ٢٠ يونيو ٢٠١٩، موقع (https://ar.wikipedia.org/wiki) . تكلا، الأنبا، **الميلاد: ٢٥ ديسمبر أم ٧ يناير**، تاريخ الاطلاع ١٥ يونيو ٢٠١٩م، موقع واي باك مشين (https://archive.org/web/) .

(٨١) ينظر بتصرف واختصار: ديورانت، ويل، **قصة الحضارة**، تاريخ الاطلاع ١٥ يونيو ٢٠١٩م، موقع واي باك مشين (https://archive.org/web/). ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، **عيد الميلاد**، تاريخ الاطلاع ٢٠ يونيو ٢٠١٩، موقع (https://ar.wikipedia.org/wiki).

(٨٢) ينظر: لجنة من اللاهوتيين، **التفسير التطبيقي للعهد الجديد**، (ص٨). **عيد الميلاد المجيد، احتفالات لتجسيد قيم المحبة والسلام**، تاريخ الاطلاع ٢٠ يونيو ٢٠١٩، موقع جريدة الغد (https://alghad.com/). الاتحاد الديمقراطي العراقي، **إقرار مشروع قانون العطل الرسمية**، تاريخ الاطلاع ١٥ يوليو ٢٠١٩م، موقع واي باك مشين (https://archive.org/web/).

(٨٣) ينظر: تكلا، الأنبا، **محاضرات تبسيط الإيمان**، تاريخ الاطلاع ١٥ يونيو ٢٠١٩م، موقع واي باك مشين (https://archive.org/web/).

(٨٤) سبق تخريجه.

(٨٥) **همّ الوحدة وتوحيد تاريخ الفصح**، موقع واي باك مشين، تاريخ الاطلاع ١٥ يونيو ٢٠١٩م، موقع واي باك مشين (https://archive.org/web/).

(٨٦) ينظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، **رأس السنة الميلادية**، تاريخ الاطلاع ٢٥ يونيو ٢٠١٩، موقع (https://ar.wikipedia.org/wiki).

(٨٧) مسلم، **صحيح مسلم**، الكسوف/صلاة الكسوف، (ج٢/٤٠٠)، رقم الحديث ٩٠١.

(٨٨) **عيد الحب، Valentine's Day versus Dragobete**، تاريخ الاطلاع ١٥ يوليو ٢٠١٩م، موقع واي باك مشين (https://archive.org/web/).

(٨٩) الحقيل، إبراهيم محمد، **عيد شم النسيم أصله، شعائره، حكم الاحتفال به**، تاريخ الاطلاع ٢٠ يوليو ٢٠١٩، موقع صيد الفوائد (www.saaid.net).

(٩٠) ينظر: المرجع السابق. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، **عيد شم النسيم**، تاريخ الاطلاع ٢٥ يوليو ٢٠١٩، موقع (https://ar.wikipedia.org/wiki).

(٩١) ينظر بتصرف واختصار: فيرتشايلد، ماري، **تعرف على ما هو عيد الفصح ولماذا يحتفل به المسيحيون**، تاريخ الاطلاع ٢٥ يوليو ٢٠١٩م، موقع (www.thoughtco.com). ويلسون، كيث. ج، (٢٠ مارس ٢٠١٨م)، **التاريخ المسيحي وتطور عيد الفصح**، تاريخ الاطلاع ٢٧ يوليو ٢٠١٩م، موقع (www.byu.edu). ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، **عيد القيامة**، تاريخ الاطلاع ٢٧ يوليو ٢٠١٩، موقع (https://ar.wikipedia.org/wiki).

(٩٢) نسبة للوثنية الكلتية والتي تتضمن المعتقدات والممارسات الدينية التي كانت تعتنقها شعوب العصر الحديدي الذين سكنوا أوروبا الغربية والمعروفين اليوم باسم الكلتيين تقريبًا ما بين سنة ٥٠٠ قبل العصر المسيحي إلى سنة ٥٠٠ بعد العصر المسيحي التي ضمت العهد اللاتيني والعهد الروماني، انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، **وثنية كلتية**، تاريخ الاطلاع ٢٦ يوليو ٢٠١٩، موقع (https://ar.wikipedia.org/wiki).

(٩٣) ينظر بتصرف واختصار: الموسوعة البريطانية، **عيد جميع القديسين**، موقع (www.britannica.com). ويكيبيديا الموسوعة الحرة، **عيد الهالووين**، تاريخ الاطلاع ٢٧ يوليو ٢٠١٩، موقع (https://ar.wikipedia.org/wiki).

(٩٤) سبق تخريجه.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- إبراهيم بن موسى الشاطبي، ***الموافقات***، تحقيق مشهور حسن، ط١، القاهرة، دار ابن عفان، ١٩٩٧م.
- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد. (١٩٩٩م). ***التقرير والتحبير***. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (٢٠٠٥م). ***العبودية***. تحقيق محمد زهير الشاويش. ط٧. بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن حجر، أحمد بن علي. (٢٠١٣م). ***فتح الباري بشرح صحيح البخاري***. تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد. ط١. بيروت: دار الرسالة العالمية.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. (٢٠٠٣م). ***صحيح ابن خزيمة***. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (٢٠٠٤م). ***مقدمة ابن خلدون***. تحقيق عبد الله محمد الدرويش. ط١. دمشق: دار يعرب.
- ابن عابدين، محمد أمين أفندي. (٢٠١٤م). ***مجموعة رسائل ابن عابدين***، تحقيق محمد العزازي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن قيم الجوزية. محمد بن أبي بكر. (٢٠٠٣م). ***مدارج السالكين***. تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي. ط٧. بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (١٩٨٧م). ***ذكر مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاعه***. تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمد الشعراوي. ط١. دمشق: دار ابن كثير.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤ هـ). ***لسان العرب***. ط٣. بيروت: دار صادر.
- أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد. (٢٠٠٣م). ***موسوعة القواعد الفقهية***. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبو العينين، عماد حسن. (د.ت). ***أعياد المسلمين في شريعة خاتم المرسلين***. تاريخ الاطلاع: ١٠ يونيو ٢٠١٩م، موقع: صيد الفوائد (https://saaid.net/mktarat/aayadalkoffar).
- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ***مناقب الشافعي***، تحقيق أحمد صقر، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة دار التراث، ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (٢٠٠٩م). ***سنن أبي داود***. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط١. بيروت: دار الرسالة العالمية.
- أبو سنة، أحمد فهمي. (١٩٤٧م). ***العرف والعادة في رأي الفقهاء***. (د.ط). مصر: مطبعة الأزهر.
- أبو شبهة، محمد. (١٩٩٦م). ***السيرة النَّبويَّة في ضوء القرآن والسُّنَّة***. ط٣. دمشق: دار القلم.
- الاتحاد الديمقراطي العراقي. (٢٠١١م، ٢٦ ديسمبر). ***إقرار مشروع قانون العطل الرسمية***. تاريخ الاطلاع: ١٥ يوليو ٢٠١٩م، موقع: واي باك مشين (https://archive.org/web/).
- ارغيتسنجر، كاثرين. (١٩٩٢م). ***طقوس عيد الميلاد: الأصدقاء والرعاة في الشعر الروماني والعبادة العصور الكلاسيكية القديمة***، تاريخ الاطلاع: ٣ مايو ٢٠١٩، موقع: (www.ucpress.edu/content/١١/٢/١٧٥).
- الأصفهاني، أحمد بن عبد الله، ***حلية الأولياء وطبقات الأصفياء***، بدون طبعة، مصر، دار السعادة، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد أبو يحيى السنيكي. (١٤١١هـ). ***الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة***. تحقيق مازن المبارك. ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح، ***المطلع على أبواب المقنع***، تحقيق زهير الشاويش، بدون طبعة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ ١٩٨٨م.
- تقي الدين ابن دقيق العيد، ***إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام***، تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ ١٩٥٣م.
- تكلا، الأنبا. (٢٠١١م، ٢٦ ديسمبر). (د.ت). ***الميلاد: ٢٥ ديسمبر أم ٧ يناير***. تاريخ الاطلاع: ١٥ يونيو ٢٠١٩م، موقع: واي باك مشين (https://archive.org/web/) .
- تكلا، الأنبا. (٢٠١١م، ٢٦ ديسمبر). ***محاضرات تبسيط الإيمان***. تاريخ الاطلاع: ١٥ يونيو ٢٠١٩م، موقع: واي باك مشين (https://archive.org/web/).
- الجرجاني، علي بن محمد.(١٩٨٣م). ***التعريفات***. تحقيق مجموعة من العلماء. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجوابي، محمد الطاهر. (١٤٢١ه). ***المجتمع والأسرة في الإسلام***. ط ٣. الرياض: دار عالم الكتب.
- الحقيل، إبراهيم بن محمد. (١٤٣٤هـ، ٩ ذو الحجة). ***تعريف العيد وإطلاقاته***، تاريخ الاطلاع: ١٥ يونيو ٢٠١٩م، الموقع مداد (http://midad.com/article).
- الحقيل، إبراهيم محمد، (٢٠١٥م، ٦ مايو)، ***عيد شم النسيم أصله، شعائره، حكم الاحتفال به***، تاريخ الاطلاع: ٢٠ يوليو ٢٠١٩، موقع: صيد الفوائد (www.saaid.net).
- حوى، سعيد. (١٩٩٩م). ***الأساس في التفسير***. ط٥. القاهرة: دار السلام.
- دار الإفتاء المصرية. (٢٠١١م، ٢٢ مايو). ***احتفال المسلم بيوم ميلاده***. فتوى رقم: ٣٤٦٧، تاريخ الاطلاع: ١٠ مايو ٢٠١٩، موقع: (http://www.dar-alifta.org/ar/).
- دار الإفتاء المصرية. (د.ت). ***مفهوم البدعة في الدين***. الرقم المسلسل:٢٢٦٥، تاريخ الاطلاع: ١٠ مايو ٢٠١٩م، موقع: (http://www.dar-alifta.org/).
- الدعاس، عزت عبيد. (١٩٨٩م). ***القواعد الفقهية مع الشرح الموجز***. ط٣. دمشق: دار الترمذي.

- ديورانت، ويل. (٢٠١٧م، ٠٥ ديسمبر). ***قصة الحضارة***. تاريخ الاطلاع: ١٥ يونيو ٢٠١٩م، موقع: واي باك مشين (https://archive.org/web/).
- الذهبي، محمد بن أحمد. (١٩٩٦م). ***سير أعلام النبلاء***، تحقيق بشار عواد معروف وآخرون. ط١١. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- رضا، محمد رشيد. (١٣١٥هـ). ***مجلة المنار***. ط٢. القاهرة: مطبعة المنار.
- الزبيدي، محمد بن مرتضى. (١٩٦٥م). ***تاج العروس من جواهر القاموس***. (د.ط)، الكويت: مطبعة حكومة الكويت.
- الزرقا، أحمد محمد. (١٩٨٩م). ***شرح القواعد الفقهية***. تحقيق عبد الستار أبو غدة - مصطفى أحمد الزرقا. ط٢. دمشق: دار القلم.
- الزرقا، مصطفى. (٢٠٠٤م). ***المدخل الفقهي العام***. ط٢. دمشق: دار القلم.
- الزرقا، مصطفى. (٢٠٠٤م). ***فتاوى***. ط٣. دمشق: دار القلم.
- السِّباعي، مصطفى. (١٩٨٦م). ***السِّيرة النَّبويَّة دروسٌ وعبرٌ***. ط٩. بيروت: المكتب الإسلامي.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (١٩٩٣م). ***المبسوط***. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
- السعدي، عبد الملك. (٢٠٠٩م، ١٧ يوليو). ***فتوى الاحتفال بالمناسبات الدينية حينما يخالف المقصود منها عاشوراء أنموذجاً***. السؤال رقم ٥٩٤، تاريخ الاطلاع: ٥ مارس ٢٠١٩، موقع: الأمة الوسط (http://www.alomah-alwasat.com/).
- السلمي، عز الدين بن عبد السلام. (١٩٩١ م). ***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- السنوبي، حسن. (١٩٤٨م). ***تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي من عصر الإسلام إلى عصر فاروق الأول***. ط١. القاهرة: مطبعة الاستقامة.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٩٩٠م). ***الأشباه والنظائر***. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧م). ***الموافقات***. تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١. القاهرة: دار ابن عفان.
- الصلابي، علي. (٢٠٠٩م). ***السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث***. طبعة خاصة. بيروت: دار المعرفة.
- الصوفي، فؤاد بن عبده محمد. (١٤٣٥هـ، ٨ محرم)، ***ذكرى الهجرة وكيفية الاستفادة منها***. تاريخ الاطلاع: ١٠ يونيو ٢٠١٩م، موقع: الألوكة الشرعية (https://www.alukah.net/sharia/).
- الطبري، محمد بن جرير. (٢٠٠٠ م). ***جامع البيان في تأويل القرآن***. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- عبد الله بن محمد الغماري، ***إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة***، بدون طبعة، بيروت، عالم الكتب، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- العلواني، محمود. (٢٠١٦م). ***العرف وأثره في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي***. ط ١. بيروت: منشورات الحلبي القانونية.
- علي حيدر خواجه أمين أفندي. (١٩٩١م). ***درر الحكام في شرح مجلة الأحكام***. تعريب فهمي الحسيني. ط١. بيروت: دار الجيل.
- العودة، سلمان، (١٤٢١هـ، ٢ رجب)، ***حكم الاحتفال بعيد الميلاد***. تاريخ الاطلاع: ٥ مايو ٢٠١٩، موقع: موسوعة سلمان العودة (www.salmanalodah.com).
- فيرتشايلد، ماري. (٢٠١٧م، ٢٨ يونيو). ***تعرف على ما هو عيد الفصح ولماذا يحتفل به المسيحيون***. تاريخ الاطلاع: ٢٥ يوليو ٢٠١٩م، موقع: (www.thoughtco.com).
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، ***القاموس المحيط***، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (١٩٧٣ م). ***شرح تنقيح الفصول***. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. ط١. القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القرضاوي، يوسف. (١٩٩٨م، ٣ أكتوبر). ***أسباب تشريع الإسلام للزواج***، تاريخ الاطلاع ٢٠ أبريل ٢٠١٩، برنامج الشريعة والحياة، موقع: قناة الجزيرة (https://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/).

- القرضاوي، يوسف. (٢٠٠٠م، ١٠ ديسمبر). ***غزوة بدر الكبرى في السيرة النبوية***. تاريخ الاطلاع: ٥ مايو ٢٠١٩م، برنامج الشريعة والحياة، موقع: قناة الجزيرة (https://www.aljazeera.net/program/religionandlife).
- القرضاوي، يوسف. (٢٠١٧م، ٢١ مارس). ***الرأي فيما يسمى عيد الأم***. تاريخ الاطلاع: ٢٠ يونيو ٢٠١٩، موقع: يوسف القرضاوي (www.al-qaradawi.net).
- القرضاوي، يوسف، ***البدعة في الدين***، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة وهبة، ٢٠١٣م.
- لجنة من اللاهوتيين. (١٩٩٦م). ***التفسير التطبيقي للعهد الجديد***. ط٢. بريطانيا: دار تايدل للنشر.
- مدكور، محمد سلام. (١٩٧٣م). ***مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية***. ط جامعة الكويت. الكويت: جامعة الكويت.
- مسلم بن الحجاج. (٢٠٠٦م). ***صحيح مسلم***. تحقيق نظر محمد. ط١.الرياض: دار طيبة.
- الموسوعة البريطانية. (٢٠١٨م، ١١ سبتمبر). ***عيد جميع القديسين***. تاريخ الاطلاع: ٢٧ يوليو ٢٠١٩م، موقع: (www.britannica.com).
- موقع الأمم المتحدة. (د.ت). ***لماذا نحتفل بالأيام الدولية؟***. تاريخ الاطلاع: ٢٥ يونيو ٢٠١٩، موقع: (https://www.un.org/ar/sections/).
- موقع الأمم المتحدة. (د.ت). ***مناسبات الأمم المتحدة***. تاريخ الاطلاع: ١٥ يوليو ٢٠١٩م، موقع: (https://www.un.org/ar/sections/observances/).
- موقع التاريخ. (٢٠١١م، ٢٥ أبريل). ***يوم الأم***. تاريخ الاطلاع: ١٢ مايو ٢٠١٥م، موقع: (www.history.com).
- موقع جريدة الغد. (٢٠١١م، ٢٦ ديسمبر). ***عيد الميلاد المجيد احتفالات لتجسيد قيم المحبة والسلام***، تاريخ الاطلاع: ٢٠ يونيو ٢٠١٩، موقع: (https://alghad.com/).
- موقع رابطة العلماء السوريين. (٢٠١٣م، ٥ مايو). ***حكم الاحتفال بعيد الأم***. رقم الفتوى: ٧٣، تاريخ الاطلاع: ٢٥ يونيو ٢٠١٩، موقع: (https://islamsyria.com/site/).
- موقع معجم المعاني الجامع. (د.ت). ***تعريف ومعنى مناسبة***. تاريخ الاطلاع: ١٠ مايو ٢٠١٩، موقع: (https://www.almaany.com/ar).
- موقع واي باك مشين. (٢٠١٠م، ٢٧ يونيو). ***عيد الحب. Valentine's Day versus Dragobete***، تاريخ الاطلاع: ١٥ يوليو ٢٠١٩م، موقع: (https://archive.org/web/).
- موقع واي باك مشين. (٢٠١٥م، ٠٦ أبريل). ***همّ الوحدة وتوحيد تاريخ الفصح***. تاريخ الاطلاع: ١٥ يونيو ٢٠١٩م، موقع: (https://archive.org/web/).
- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة. (٢٠١٤م، يونيو). ***Birthday***، تاريخ الاطلاع: ١٤ يونيو ٢٠١٩م، موقع: (www.en.wikipedia.org/wiki/Birthday).
- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة. (د.ت). ***رأس السنة الميلادية***. تاريخ الاطلاع: ٢٥ يونيو ٢٠١٩، موقع: (https://ar.wikipedia.org/wiki).
- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة. (د.ت). ***عيد الاستقلال***. تاريخ الاطلاع: ٥ يوليو ٢٠١٩م، موقع: (https://ar.wikipedia.org/wiki).
- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة. (د.ت). ***عيد القيامة***. تاريخ الاطلاع: ٢٧ يوليو ٢٠١٩، موقع: (https://ar.wikipedia.org/wiki).
- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة. (د.ت). ***عيد الميلاد***. تاريخ الاطلاع: ٢٠ يونيو ٢٠١٩، موقع: (https://ar.wikipedia.org/wiki).
- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة. (د.ت). ***عيد الهالووين***. تاريخ الاطلاع: ٢٧ يوليو ٢٠١٩م، موقع: (https://ar.wikipedia.org/wiki).

- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة. (د.ت). ***عيد شم النسيم***. تاريخ الاطلاع: ٢٥ يوليو ٢٠١٩م، موقع: (https://ar.wikipedia.org/wiki).
- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة. (د.ت). ***وثنية كلتية***. تاريخ الاطلاع: ٢٦ يوليو ٢٠١٩، موقع: (https://ar.wikipedia.org/wiki).
- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة. (د.ت). ***يوم الأب***. تاريخ الاطلاع: ١٥ يونيو ٢٠١٩، موقع: (https://ar.wikipedia.org/wiki).
- موقع يوم الأم. (د.ت). ***عيد الأم حول العالم***. تاريخ الاطلاع: ١٢ مايو ٢٠١٥م، موقع: (www.mothersdaycelebration.com)
- الندوي، علي بن عبد الحي. (١٤٢٥ هـ). ***السيرة النبوية***. ط١٢. دمشق: دار ابن كثير.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، ***المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب***، طبعة الأوقاف المغربية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- ويلسون، كيث. ج. (٢٠١٨م، ٢٠ مارس). ***التاريخ المسيحي وتطور عيد الفصح***، تاريخ الاطلاع: ٢٧ يوليو ٢٠١٩م، موقع: (www.byu.edu).
- وينجارتين، ريتشال، (٢٠١٠م، ١٣ مايو)، ***احتفالات عيد الميلاد***. مجلة فلاتبوش اليهودية، تاريخ الاطلاع: ١٢ يونيو ٢٠١٩م، موقع: (www.web.archive.org).